

نشرة الاكتتاب العام في وثائق صندوق استثمار البنك الأهلي المصري

للاستثمار في أدوات الدين ذو العائد الربع سنوي - الوعاد

محتويات النشرة	البند الأول:
تعريفات هامة	البند الثاني:
مقدمة وأحكام عامة	البند الثالث:
تعريف وشكل الصندوق	البند الرابع:
مصادر أموال الصندوق والوثائق المصدرة منه	البند الخامس:
هدف الصندوق	البند السادس:
السياسة الاستثمارية للصندوق	البند السابع:
المخاطر	البند الثامن:
الافصاح الدوري عن المعلومات	البند التاسع:
المستثمر المخاطب بالنشرة	البند العاشر:
أصول الصندوق واموال السجلات	البند الحادي عشر:
الجهة المؤسسة للصندوق والإشراف على الصندوق	البند الثاني عشر:
تسويق وثائق الصندوق	البند الثالث عشر:
الجهة المسئولة عن تقيييم طلبات الاكتتاب والشراء والإسترداد	البند الرابع عشر:
مراقب حسابات الصندوق	البند الخامس عشر:
مدير الاستثمار	البند السادس عشر:
شركة خدمات الإدارية	البند السابع عشر:
الاكتتاب في الوثائق	البند الثامن عشر:
أمين الوثائق	البند التاسع عشر:
جامعة حملة البكالوريوس	البند العشرون:
شراء / إصدار الوثائق	البند الحادي والعشرون:
الاقتراض لمواجهة طلبات الإسترداد	البند الثاني والعشرون:
التقييم الدوري	البند الثالث والعشرون:
أرباح الصندوق والتوزيعات	البند الرابع والعشرون:
وسائل تجنب تعارض المصالح	البند الخامس والعشرون:
إنتهاء الصندوق والتصفية	البند السادس والعشرون:
الأعباء المالية	البند السابع والعشرون:
الاقتراض بضمان الوثائق	البند الثامن والعشرون:
أسماء وعناوين مسئولي الاتصال	البند التاسع والعشرون:
إقرار الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار	البند الثلاثون:
إقرار مراقب الحسابات	البند الحادي والثلاثون:
إقرار المستشار القانوني	البند الثاني والثلاثون:



٢٠٢١ - ٢٠٢٢

البند الثاني

(تعريفات هامة)

القانون: قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وتعديلاته.

اللائحة التنفيذية: اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال الصادرة بموجب قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣ وتعديلاتها والقرارات المكملة لها.

الهيئة: الهيئة العامة للرقابة المالية.

صندوق الاستثمار: وعاء استثماري مشترك يهدف إلى إتاحة الفرصة للمستثمرين فيه بالمشاركة جماعياً في الاستثمار في المجالات الواردة في اللائحة التنفيذية ويدبره مدير استثمار ذو خبرة مقابل أتعاب.

صندوق استثمار مفتوح: هو صندوق استثمار يتيح شراء واسترداد الوثائق بصفة دورية طبقاً لما هو محدد بالبند (٢١) من هذه النشرة بما يؤدي إلى انخفاض أو زيادة حجمه مع مراعاة العلاقة بين أموال المستثمرين والمبلغ المجنب من الجهة المؤسسة لحساب الصندوق وعلى النحو الوارد بالموادتين (١٤٢، ١٤٧) من اللائحة التنفيذية، ويتم شراء واسترداد وثائق الاستثمار دون الحاجة إلى قيده في البورصة.

الصندوق: صندوق استثمار البنك الأهلي المصري للإستثمار في أدوات الدين ذو العائد الربع سنوي – الواقع والمنشأ وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية.

جامعة حملة الوثائق: الجماعة التي تتكون من حاملي الوثائق التي يصدرها الصندوق.

صافي قيمة الأصول: القيمة السوقية لأصول الصندوق مخصوصاً منها الإلتزامات وكافة المصاريف المستحقة عليه.

الجهة المؤسسة: البنك الأهلي المصري ويرمز إليه فيما بعد بالجهة المؤسسة.

اكتتاب عام: طرح أو بيع وثائق الاستثمار المصدرة عن الصندوق إلى الجمهور وفقاً للشروط المشار إليها تفصيلاً بالبند الثامن عشر من هذه النشرة.

النشرة: نشرة الاكتتاب العام وهي الدعوة الموجهة للجمهور للاكتتاب العام في وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق والمعتمدة من الهيئة والمنشور ملخصها في صحيفة يومية واحدة واسعة الانتشار والموقع الإلكتروني للصندوق وفقاً لقرار الهيئة رقم ٥٥ لسنة ٢٠١٨.

وثيقة الاستثمار: ورقة مالية تمثل حصة حاملها في صافي قيمة اصول الصندوق، ويشارك مالكو الوثائق في الأرباح والخسائر الناتجة عن نشاط الصندوق كل بنسبة ما يملكونه من وثائق.

استثمارات الصندوق: هي كافة الاستثمارات المستهدفة والمنصوص عليها بالبند السابع بهذه النشرة والخاص بالسياسة الاستثمارية.

الأوراق المالية المستثمر فيها: تتمثل في الأدوات المالية قصيرة ومتوسطة وطويلة الأجل ذات الدخل الثابت وفقاً للنسب والشروط الواردة بالسياسة الاستثمارية.

الأدوات المالية النقدية: الودائع واتفاقيات إعادة الشراء التي تدار بها وشهادات الاستثمار والشهادات البنكية (متى يسمح البنك المركزي المصري بالاستثمار فيها).

أدوات الدين: مصطلح عام يشمل كافة سندات الدين العام غير حكومية أو غير حكومية سواء كانت ذات دخل ثابت أو غير ثابت.

المستثمر: الشخص الذي يرغب في الإكتتاب أو الشراء في وثائق الاستثمار الصندوق.

حامل الوثيقة: الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يقوم بالإكتتاب في الوثائق خلال فترة الإكتتاب العام (المكتب) أو شراء الوثائق فيما بعد خلال عمر الصندوق (المشتري).

قيمة الوثيقة: يقصد بها القيمة التي يتم تحديدها على أساس نصيب الوثيقة من صافي قيمة أصول الصندوق في نهاية يوم عمل التقييم والتي سيتم الإعلان عنها داخل جميع فروع الجهة الموسعة بالإضافة إلى نشرها في صحيفة يومية مصرية واسعة الانتشار وفقاً للمواعيد المحددة بالبند (٢١) من هذه النشرة.

جهات التسويق: البنك الأهلي المصري وشركة الأهلي لإدارة الاستثمارات المالية وأى جهة أخرى يتم التعاقد معها لتسويق وثائق الصندوق.

البنك متلقى الاكتتاب وطلبات اشراء والاسترداد: البنك الأهلي المصري.

الاكتتاب: هو التقدم للاستثمار في الصندوق خلال فترة فتح باب الاكتتاب العام الأولى وذلك وفقاً للشروط المحددة بالنشرة.

الشراء: هو شراء المستثمر للوثائق الجديدة المصدرة أثناء عمر الصندوق وذلك بعد انقضاء فترة الاكتتاب العام طبقاً للشروط المحددة بالبند الحادي والعشرين بالنشرة.

الاسترداد: هو حصول المستثمر على كامل قيمة بعض أو جميع الوثائق التي تم الاكتتاب فيها أو المشتراك طبقاً للشروط المحددة بالبند (٢١) من هذه النشرة.

مدير الاستثمار: هي الشركة المسئولة عن إدارة أصول والتزامات الصندوق وهي شركة الأهلي لإدارة الاستثمارات المالية.

مدير محفظة الصندوق: الشخص المسؤول لدى مدير الاستثمار عن إدارة استثمارات الصندوق.

شركة خدمات الإدارة: شركة متخصصة تولى احتساب صافي قيمة أصول صندوق الاستثمار وعمليات تسجيل إصدار واسترداد وثائق استثمار الصندوق وإعداد القوانين المالية للصندوق، بالإضافة إلى الأغراض الأخرى المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية وهي شركة كاتلبيست لخدمات الإدارة في مجال صناديق الاستثمار (نون سابقاً).

الأطراف ذوي العلاقة: الأطراف المرتبطة بنشاط صندوق الاستثمار ومنها على سبيل المثال: مدير الاستثمار، أمين الحفظ، البنك المودع لديه أموال الصندوق، شركة خدمات الإدارة، الجهة التي يرخص لها شراء واسترداد وثائق الاستثمار، مراقب الحسابات، المستشار الضريبي، المستشار القانوني، أعضاء مجلس الإدارة أو أي من المديرين التنفيذيين أو كل من يشارك في إتخاذ القرار لدى أي من الأطراف المذكورة أو أي حامل وثائق تتجاوز ملكيته (٥٪) من صافي قيمة أصول صندوق الاستثمار.

الأشخاص المرتبطة: الأشخاص الطبيعيون وأى من أقاربهم حتى الدرجة الثانية، والأشخاص الاعتبارية والكيانات والاتحادات والروابط والجمعيات المالية المكونة من شخصين أو أكثر التي تكون غالبية أسهمهم أو حصن رأس مال أحدهم مملوكة مباشرة أو بطريق غير مباشر للطرف الآخر أو أن يكون مالكها شخصاً واحداً كما يعد من الأشخاص المرتبطة الأشخاص الخاضعون للسيطرة الفعلية لشخص آخر من الأشخاص المشار إليهم.

المصاريف الإدارية: هي كافة المصروفات التي يتحملها الصندوق نتيجة مباشرة النشاط ويتم سدادها بموجب مطالبات فعلية مثل مصاريف التسويق والإعلان والنشر ومصاريف الجهات الرقابية والجهات الرقابية ومصاريف إرسال التقارير الربع سنوية لحملة وثائق الصندوق سواء ورقياً أو الكترونياً.

يوم العمل: هو كل يوم من أيام الأسبوع عدا يومي الجمعة والسبت والصلوات الرسمية على أن يكون يوم عمل بكل من البنوك والبورصة.

سجل حملة الوثائق: سجل لدى شعبة خدمات الإدارة تدون في جميع بيانات حملة الوثائق، وأى حركة شراء أو استرداد تمت على تلك الوثائق، وتكون شركة خدمات الإدارة مسؤولة عن تعديل السجل حسب ما يطرأ على بياناته من تغيرات.

أمين الحفظ: هو الجهة المسئولة عن حفظ الأوراق المالية المملوكة للصندوق وهو البنك الأهلي المصري.

لجنة الإشراف: هي اللجنة المعينة من قبل مجلس إدارة البنك الأهلي المصري للإشراف على الصندوق والتنسيق بين الأطراف ذوي العلاقة.

العضو المستقل بلجنة الإشراف: أي شخص طبيعي من غير التنفيذيين ولا المساهمين بالصندوق ولا المرتبطين به أو بأي من مقدمي الخدمات له بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ومن غير كبار العاملين بالشركة أو مستشاريها أو مراقب حساباتها خلال الثلاث سنوات السابقة على تعيينه بالمجلس وتحصر علاقته بالصندوق في عضويته بمجلس إدارته ولا يتفق أو يتقاضى منه سوى مقابل تلك العضوية وتزول صفة الاستقلال عنه متى فقد أيها من الشروط السالفة بيانها أو مررت ست سنوات متصلة على عضويته بمجلس إدارة الصندوق ويلتزم الصندوق باختصار الهيئة خلال خمسة أيام عمل من تاريخ انتهاء عضوية أي من أعضاء مجلس إدارته.

البند الثالث

(مقدمة وأحكام عامة)

- قام البنك الأهلي المصري بإنشاء صندوق استثمار البنك الأهلي المصري للاستثمار في أدوات الدين ذو العائد الربع سنوي – الواحد بفرض استثمار الأموال المستثمرة فيه بالطريقة الموضحة في السياسة الاستثمارية بالبند السابع من هذه النشرة ووفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
- قام مجلس إدارة البنك الأهلي المصري بتشكيل لجنة الإشراف على الصندوق طبقاً للشروط المحددة بالقرارات التنفيذية الصادرة عن الهيئة وكذلك قواعد الخبرة والكفاءة الصادرة بالقرارات المكملة لها.
- تتولى لجنة الإشراف بموجب القانون ولائحته التنفيذية تعيين مدير الاستثمار، شركة خدمات الإدارة، أمين الحفظ، مراقب الحسابات وكافة مقدمي الخدمات بالصندوق وتكون مسؤولة عن التأكيد من تنفيذ التزامات كل منهم.
- هذه النشرة هي دعوة للأكتتاب العام في وثائق استثمار الصندوق، وتتضمن هذه النشرة كافة المعلومات والبيانات المتعلقة بالصندوق وهي معلومات وبيانات دقيقة ومراجعة من قبل الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار ومراقب الحسابات والمستشار القانوني وتحت مسؤوليتهم دون أدنى مسؤولية تقع على الهيئة.
- تخضع هذه النشرة لكافة القواعد الحاكمة والمنظمة لنشاط صناديق الاستثمار في مصر وعلى الأخص الأحكام الواردة بقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لها.
- إن الاكتتاب في أو شراء وثائق استثمار الصندوق يعد قبولاً لجميع بنود هذه النشرة وإقرار من المستثمر بقبوله الاستثمار في وثائق هذا الصندوق في مقابل تحمل كافة مخاطر هذا الاستثمار التي تم الإفصاح عنها في البند الثامن من هذه النشرة.
- تتلزم الجهة المؤسسة من خلال لجنة الإشراف بتحديث نشرة الاكتتاب كل عام، على أنه في حالة تغير أي من البنود المذكورة في النشرة، فيجب إتخاذ الإجراءات المقررة قانوناً طبقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية وعلى الأخص موافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تتطلب ذلك طبقاً لختصاراتها الواردة بالبند العشرين بالنشرة على أن يتم إعتماد هذه التعديلات من الهيئة والإفصاح لحملة الوثائق عن تلك التعديلات.
- يمكن لأي مستثمر طلب نسخة محدثة من هذه النشرة من المكتوبر المنوط بها في نهاية هذه النشرة.
- في حالة تنشوب أي خلاف فيما بين الأطراف المتعاقبة بالاتفاق بخلاف ذلك بوجه مدير الاستثمار أو أي من حاملي الوثائق أو المتعاملين مع الصندوق يتم حل هذا الخلاف بالطرق الودية فإذا لم يستطع ذلك يكون عن طريق التحكيم وفقاً لقواعد مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي على أن يكون القانون المنطبق هو القانون المصري وتكون لغة التحكيم هي اللغة العربية.

٦٠ -٤ البند الرابع

(تعريف وشكل الصندوق)

اسم الصندوق:

صندوق استثمار البنك الأهلي المصري للاستثمار في أدوات الدين ذو العائد الربع سنوي – الواحد.

الجهة المؤسسة:

البنك الأهلي المصري المرخص له بمزاولة نشاط صناديق الاستثمار بنفسه بعد موافقة البنك المركزي في ضوء ما تجيزه أحكام المادة (٤١) من قانون سوق رأس المال للبنوك والشركات التي تباشر أنشطة مالية غير مصرافية التي يصدر بتحديدها قرار من مجلس إدارة الهيئة ان تزاول نشاط صناديق الاستثمار بنفسها او مع غيرها.

الشكل القانوني للصندوق:

أحد الأنشطة المرخص بمزاولتها للجهة المؤسسة وفقاً لأحكام القانون وبموجب موافقة البنك المركزي المصري بتاريخ ٢٠١١/١١/١٤ موافقة الهيئة العامة للرقابة المالية بتاريخ ٢٠١١/٥/٢٣ على إنشاء الصندوق.

نوع الصندوق:

هو صندوق استثمار مفتوح للاستثمار في أدوات الدين ذو عائد ربع سنوي.

مدة الصندوق:

خمسة وعشرون عاماً تبدأ من تاريخ الترخيص للصندوق.

مقر الصندوق:

قطاع بحوث وتسويق الأوراق المالية وصناديق الاستثمار بالبنك الأهلي المصري بالعقار رقم ٥٧ ش الجيزه - برج الجامعة - الجيزه - جمهورية مصر العربية.

الموقع الإلكترونية للصندوق:

❖ البنك الأهلي المصري : www.nbe.com.eg

❖ شركة الأهلي لإدارة الاستثمارات المالية : www.afim.com.eg

تاريخ ورقم الترخيص الصادر للصندوق من الهيئة العامة للرقابة المالية:

ترخيص رقم ٦٣٦ الصادر من الهيئة العامة للرقابة المالية بتاريخ ٢٠١١/٥/٢٣.

السنة المالية للصندوق:

تبدأ السنة المالية للصندوق في الأول من يناير وتنتهي في آخر ديسمبر من كل عام.

عملة الصندوق:

الجنيه المصري وتعتمد هذه العملة عند تقييم الأصول والالتزامات وإعداد القوائم المالية وكذا عند الإكتتاب في وثائق الصندوق أو الإسترداد وعند التصفية .

المستشار القانوني للصندوق:

أستاذ / عماد الشلقاني

مكتب الشلقاني للاستشارات القانونية والمحاماة

المستشار الضريبي للصندوق:

الأستاذ / ياسر أحمد محارم

مكتب مازارز مصطفى شوقي

البند الخامس

(مصادر أموال الصندوق والوثائق المصدرة منه)

أ- حجم الصندوق :

- حجم الصندوق ١٠٠ مليون جنيه مصرى (مائة مليون جنيه مصرى) عند التأسيس مقسم على عدد ١٠٠ ألف وثيقة، القيمة الإسمية للوثيقة ١٠٠ جم (ألف جنيه مصرى). قامت الجهة المؤسسة بالاكتتاب في عدد ٥ آلاف وثيقة (خمسة آلاف وثيقة) باجمالي مبلغ ٥ مليون جنيه مصرى (٥ مليون جنيه مصرى). وتم طرح باقى الوثائق والبالغ عددها ٩٥،٠٠٠ وثيقة (خمسة وسبعين ألف وثيقة لا غير) للاكتتاب العام.
- ب- المبلغ المجبى من الجهة المؤسسة لحساب الصندوق:
 - تلتزم الجهة المؤسسة بتجنيد مبلغ يعادل ٢٪ (%) من حجم الصندوق، بحد اقصى خمسة ملايين جنيه يجوز زيادته في حالة رغبة مؤسس الصندوق وذلك وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٥٦ لسنة ٢٠٢١.
 - وتعهد الجهة المؤسسة بتجنيد الوثائق المقابلة للمبلغ المجبى والبالغة عدد ٥٠٠٠ وثيقة بقيمة إسمية خمسة مليون جنيه طول مدة الصندوق.
 - وقد بلغ الحجم الفعلى لصافي أصول الصندوق في ٣١/١٢/٢٠٢١ نحو ٧٢٤،٥ مليون جنيه مقسمة على عدد ٣٨٢١٧٧ وثيقة.

ج- أحوال زيادة حجم الصندوق :

- يجوز زيادة حجم الصندوق في ضوء طلبات الشراء بالصندوق مع مراعاة تجنيد مبلغ يعادل ٢٪ (%) من حجم الصندوق بحد اقصى خمسة ملايين جنيه.
- يصدر مقابل المبلغ المجبى من الجهة المؤسسة لحساب الصندوق وثائق يتم تجنيدتها ولا يجوز التصرف فيها الا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسبيقة وفقاً للضوابط التالية:
 ١. يكون ذلك بنقل ملكية الوثائق محل التعامل للغير من تتوافر فيهم ذات شروط المؤسسين المنصوص عليها بالقرارات التنفيذية الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن.
 ٢. لا يجوز لمؤسس صناديق الاستثمار بكافة أشكال تأسيسها إجراء ذلك التصرف قبل نشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وسائر الوثائق الملحة بها عن سنتين ماليتين لا تقل كل منها عن اثنى عشر شهراً من تاريخ تأسيس الشركة، ويلتزم الصندوق باتخاذ إجراءات ثبات ملكية الوثائق محل التصرف بسجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الإدارية.
 ٣. يتبع أن يتضمن الاتفاق بين البائع والمشتري قيمة الوثيقة المصدرة عن شركة خدمات الإدارية كسعر استرشادي في تاريخ التعاقد بخلاف قيمة المعاملة المتفق عليها - إن اختلفت -
 ٤. يحق للجهات المؤسسة استرداد الوثائق المجانية المصدرة نتيجة توزيع الأرباح - متى تحقق -

البند السادس

(هدف الصندوق)

يهدف الصندوق الى تقديم وعاء ادخاري واستثماري فعّال ومتوازن وتمويل الاجل ويقوم الصندوق بتوزيع استثماراته على أدوات مالية مختلفة قصيرة ومتوسطة وطويلة الأجل وذلك دخلياً للتحلية أو باى الدين الصادرة عن الحكومة والبنوك والشركات واتفاقيات إعادة الشراء والودائع وشهادات الادخار البنكية ذات الميزة التحليية والمعدين وذلك بعد صدور موافقة البنك المركزي المصري ويمكن استثمار جزء من أموال الصندوق في وثائق استثمار الصناديق التقديمة لحفظها على نسبة من السيولة بالصندوق، وبالتالي فإن هذا الصندوق يعتبر صندوق ذو معدل مخاطر منخفض يناسب المستثمر الذي يهدف إلى استثمار أمواله على المدى المتوسط والطويل

٦٦٤

البند السابع

(السياسة الاستثمارية للصندوق)

تتبع إدارة الصندوق سياسة استثمارية تهدف إلى تحقيق أعلى عائد على الأموال المستثمرة في الصندوق مع تقليل درجة المخاطرة المتعلقة بالإستثمار قدر الإمكان وبما يتفق مع طبيعة الصندوق الذي يستثمر أمواله في إستثمارات قصيرة ومتوسطة وطويلة الأجل بما يتاسب والنسب الاستثمارية المشار إليها ببند النسب الاستثمارية من خلال التنويع الجيد للأصول، ويقوم مدير الإستثمار ببذل عناية الرجل الحريص في إدارته للأموال المستثمرة وكذا في اختيار أدوات الإستثمار.

في سبيل تحقيق الهدف المشار إليه عاليه، يتلزم مدير الإستثمار بما يلى:-

أولاً: ضوابط عامة:-

- ١- استثمار أموال الصندوق في السوق المحلي فقط وفي الإستثمارات الصادرة بالجنيه المصري طبقاً لتعليمات البنك المركزي المصري.
- ٢- أن تعمل إدارة الصندوق على تحقيق الأهداف الاستثمارية للصندوق الواردة في هذه النشرة.
- ٣- أن تلتزم إدارة الصندوق بالنسبة والحدود الاستثمارية القصوى والداليا لنسب الاستثمار المسموح بها لكل نوع من الأصول المستثمرة فيها والواردة في هذه النشرة.
- ٤- أن تأخذ قرارات الاستثمار في الاعتبار مبدأ توزيع المخاطر وعدم التركز.
- ٥- لا يجوز للصندوق القيام بأى عمليات إفراض أو تمويل نقدى مباشر أو غير مباشر.
- ٦- لا يجوز استخدام أصول الصندوق في أي إجراء أو تصرف يؤدي إلى تحمل الصندوق مسؤولية تتجاوز حدود قيمة استثماره.
- ٧- يجوز لمدير الاستثمار البدء في استثمار أموال الصندوق قبل غلق باب الإكتتاب في الإيداعات البنكية لدى أحد البنوك الخاصة بإشراف البنك المركزي لصالح المكتتبين بحسب القراء المكتتب فيه من كل منهم.

ثانياً: النسب الاستثمارية:

- ١- لا تزيد نسبة الاستثمار في الأدوات النقدية القصيرة الأجل مجتمعين عن ٤٩٪ من إجمالي الأموال المستثمرة في الصندوق في أى وقت من الأوقات.
- ٢- لا تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في شراء شهادات الإدخار البنكية آجال ١٨ شهر فاكثر عن ١٥٪ من الأموال المستثمرة في الصندوق مع مراعاة الضوابط الصادرة من البنك المركزي المصري في ذلك الشأن.
- ٣- إمكانية استثمار حتى ١٠٠٪ من الأموال المستثمرة في الصندوق في شراء سندات الخزانة والصكوك الحكومية بأنواعها على الأقل آجال سندات الخزانة عن ١٨ شهراً وبما لا يقل عن ٥١٪ من أموال الصندوق.
- ٤- لا تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في شراء سندات الشركات والصكوك التي تصدرها الشركات بأنواعها عن ٤٠٪ من الأموال المستثمرة في الصندوق وطبقاً لما تضمنه قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٢٠١٤) لسنة ٢٠١٤ بحيث لا يقل التصنيف الإنثمي لأدوات الدين المستثمر فيها عن (BBB-) أو ما يعادلها عند الشيء المثلثى أن يتحقق صدور من خلال إحدى شركات التصنيف الإنثمي الصادر بها قرار مجلس إدارة الهيئة وعلى الصندوق الإفصاح بذلك وبيان الملاعنة قيمة الوثائق عن أي تغير في التقييم الإنثمي للأدوات المستثمر فيها.
- ٥- لا تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في السندات المضمونة برهن عقاري بمقدار ١٠٪ من الأموال المستثمرة في الصندوق.

ثالثاً: الضوابط القانونية:

وفقاً لأحكام المادة (١٧٨) من اللائحة التنفيذية فإنه يجب الآتي:-

- ١- توجه أموال الصندوق بصورة رئيسية للإستثمار في أدوات الدين متوسطة وطويلة الأجل التي لا تقل آجالها عن ١٨ شهراً وبما لا يقل عن ١٥٪ من أموال الصندوق.
 - ٢- ألا يقل التصنيف الإنتماني لأدوات الدين متوسطة وطويلة الأجل لسندات الشركات عند الدخول في هذه الإستثمارات عن المستوى الذي يحدده مجلس إدارة الهيئة وذلك باستثناء الأوراق المالية الحكومية.
 - ٣- لا يجوز للصندوق الاحتفاظ بنسبة تزيد عن ٤٪ من أمواله في أدون خزانة وإنفاقيات إعادة الشراء.
 - ٤- يجوز للصندوق أن يستثمر ٢٠٪ كحد أقصى من صافي قيمة أصوله في صناديق أدوات الدين الأخرى وأو صناديق النقد بحد أقصى ٥٪ من عدد الوثائق المصدرة للصندوق المستثمر فيه.
 - ٥- لا تزيد نسبة ما يستثمره في أدوات الدين ومن بينها سندات التوريق الصادرة عن شركة واحدة على ١٠٪ من أصول الصندوق، وبما لا يجاوز ١٥٪ من أدوات الدين المصدرة لذات الشركة ومصدر محفظة التوريق.
 - ٦- ألا تزيد نسبة الاستثمار في السيولة النقدية والودائع البنكية والحسابات الجارية والحسابات الجارية ذات الفائدة وحسابات التوفير عن ٢٥٪ من الأموال المستثمرة في الصندوق.
 - ٧- يراعي في حالة الإستثمار في أدوات الدين القابلة للتحول إلى أسهم أن يتم التصرف في الأسهم حال تحولها من أدوات دين خلال فترة لا تزيد عن سنة من تاريخ التحول إلى أسهم.
 - ٨- التحوط لمخاطر تغير العائد والمخاطر الناتجة عن الإستثمار في أدوات الدين القابلة للإستدعاء المعجل.
 - ٩- يحظر على الصندوق الإستثمار في أسهم الشركات المقيدة وغير المقيدة بجدوالي البورصة والعقارات.
 - ١٠- لا يجوز للصندوق الإقتراض في عمليات يتربّط عليها التزامات مدينة ويستثنى من ذلك الإقتراض لتعطيل طلبات الاسترداد وبعد أقصى (١٠٪) من صافي قيمة أصوله.
- وفي حالة تجاوز أي من حدود الإستثمار المنصوص عليها يتعين على مدير الإستثمار إخطار الهيئة بذلك فوراً وإتخاذ الإجراءات اللازمة لمعالجة التجاوز خلال أسبوع على الأكثـر.

البند الثامن

(المخاطر)

التعريف بالمخاطر التي يواجهها الصندوق وكيفية إدارتها:

تعرف المخاطر المرتبطة بالإستثمار بأنها الأسباب التي قد تؤدي إلى احتمال تحقيق خسائر أو اختلاف العائد المحقق من الإستثمار عن العائد المتوقع قبل الدخول في الإستثمار مما قد يعرض رأس المال إلى بعض المخاطر التي قد تؤدي إلى احتمال تغير قيم الإستثمارات المالية من وقت لآخر.

ولذلك يجب على المستثمر أن يدرك العلاقة المباشرة بين العائد ودرجة المخاطر حيث أنه كلما رغب المستثمر في أن يحصل على عائد أعلى يتوجب عليه أن يتحمل درجة أكبر من المخاطر تبعاً لعدة عوامل لذا يتعين على المستثمرين المحتملين النظر بحرص إلى كافة المخاطر المذكورة فيما بعد والمراجعة الحريثة للنسخة محدثة من هذه الشفارة

فيما يلى عرض لأهم المخاطر التي قد يتعرض لها الصندوق وآلام البيانات والأجراءات التي يتبعها الصندوق للحد من تأثير تلك المخاطر:-

١- مخاطر منتظمة:

هي المخاطر المتعلقة بالسوق ككل والتي تنتج عن طبيعة الإستثمار في الأسواق المالية نتيجة لعدة عوامل من بينها الظروف الاقتصادية والسياسية وسيتم تخفيف أثرها عن طريق قيام مدير الإستثمار بتحاليف مختلفة الدراسات والتحليلات الاقتصادية والتوقعات المستقبلية للعوامل التي تؤثر على مجالات إستثمار الصندوق.

٢- مخاطر غير منتظمة:

هي المخاطر التي تنتج عن حدث غير متوقع في أحد القطاعات وقد يؤثر سلباً على شركات ذلك القطاع إلا أنه يتبع استثمارات الصندوق وبالمتابعة النشطة لاستثماراته تنخفض حجم هذه المخاطر.

٣- المخاطر الناتجة عن تغير سعر الفائدة:

هي المخاطر التي تنتج عن انخفاض القيمة السوقية للأدوات ذات العائد الثابت متأثرة بارتفاع أسعار الفائدة بعد تاريخ الشراء وسوف يتم التحوط لها عن طريق تنويع الأصول المستثمرة إلى الحد الذي يتلاعماً مع درجة المخاطرة المطلوبة، بالإضافة إلى اتباع الإدارة النشطة والتي تعتمد بصفة أساسية على التعرف على الاتجاهات المستقبلية لتحرك أسعار الفائدة والعمل على الاستفادة منها ، ومن جهة أخرى ستعتمد إدارة الصندوق على استراتيجية مرنة من خلال تغيير نسب التركيز بين الأوعية الاستثمارية في الأجل القصير والطويل بما ينماشى مع اتجاهات أسعار الفائدة وبما يحد من المخاطر المرتبطة بها.

٤- مخاطر تقلبات الأسعار:

هي المخاطر التي تنتج عن تغير أسعار الفائدة أو أي متغيرات اقتصادية أخرى تؤثر على استثمارات الصندوق سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة كالتأثير السلبي الناتج عن انخفاض السيولة المحلية على أسعار أدون وسندات الخزانة الساندة وكذا على احتمالية حدوث موجات استردادية كبيرة بما قد يؤثر سلباً على سعر الوثيقة وسوف يتم التحوط لها من قبل مدير الاستثمار باتخاذ الإجراءات المناسبة لمواجهة تلك المخاطر وتحقيق العدالة بين حملة الوثائق بالصندوق بما يتوافق مع التزام مدير الاستثمار ببذل عناية الرجل الحريص في إدارته لأموال الصندوق .

٥- مخاطر اعادة الاستثمار:

وهي مرتبطة بالإستثمارات قصيرة الأجل بدرجة أكبر من الإستثمارات طويلة الأجل وتمثل في مخاطر توافر الفرص البديلة لإعادة الاستثمار المبلغ المستثمر عند تاريخ الاستحقاق إذا حدث انخفاض في أسعار الفائدة الساندة بالسوق عن سعر الفائدة للإستثمارات.

٦- مخاطر الانتمان (عدم السداد):

وهي المخاطر الناشئة عن عدم قدرة مصدر السندات على سداد القيمة الإستردادية عند الاستحقاق أو سداد قيمة التوزيعات النقدية في تواريخ استحقاقها ويتم التعامل مع هذا النوع من المخاطر عن طريق الاختيار الجيد للشركات المصدرة للسندات وتوزيع الإستثمارات على القطاعات المختلفة بالإضافة إلى التأكيد من الملاءة المالية للشركات وحصولها على تصنيف ائتماني بالحد الأدنى المقبول من قبل الهيئة والصادر من احدى شركات التصنيف الائتمانى المعتمدة من قبلها وهو -BBB.

٧- مخاطر السيولة والتقييم:

هي المخاطر التي تنتج عن عدم تمكن الصندوق من تسليم بعض استثماراته للوفاء بالتزاماته أو لسداد طلبات الإسترداد وتختلف إمكانية تسليم الإستثمار باختلاف نوع الإستثمار أو حدوث ظروف تغير على بعض استثمارات الصندوق بما يؤدي إلى انخفاض أو إنعدام التداول عليها لفترة من الزمن وللتعامل مع هذا النوع من المخاطر يقوم مدير الاستثمار بالاحتفاظ بحد أدنى من أدوات عالية السيولة يسهل تحويلها إلى نقدية عند الطلب لتخفيض تلك المخاطر إلى الحدا الأدنى ، ويندر الإشارة إلى أن مخاطر السيولة قد تنتじ نتيجة عدم اتفاق أيام العمل المصرفي والبورصة مما يكون له رأي آخر في تقييم الوثيقة وبناءً عليه سيتم التعامل مع طلبات الإسترداد والشراء في هذه الحالة بارجاء الطلبات لأول يوم عمل مصرفي بعد احتساب العمل بكل من البنوك والبورصة معاً.

٨- مخاطر الاستدعاء أو السداد المبكر:

مخاطر استدعاء جزء أو كل السندات وسدادها قبل موعد استحقاقها وذلك نتيجة لتغير سعر الفائدة أو لأسباب مباشرة تتعلق بنشاط الجهة المصدرة للسندات وهذه المخاطر تكون معروفة ومحددة بنشرات الإكتتاب سلفاً عند شراء سندات تحمل هذه الخاصية.

٩- مخاطر تغير اللوائح والقوانين:

وهي المخاطر الناتجة عن تغير اللوائح والقوانين بما يؤثر بالسلب على الاستثمارات وسيتم مواجهتها من خلال متابعة الأحداث السياسية والتغيرات المنتظر صدورها والتي تؤثر على أداء الصندوق والعمل على تجنب أثارها السلبية والاستفادة من أثارها الإيجابية لصالح الأداء الاستثماري.

١٠- مخاطر تقلبات سعر الصرف:

وهي المخاطر الخاصة بالاستثمارات بالعملات الأجنبية وحيث أن عملة الصندوق هي الجنيه المصري وتقتصر استثماراته على السوق المحلي وبالجنيه المصري فإن تعرض الصندوق لتلك المخاطر منعدم.

١١- مخاطر التغيرات السياسية:

تعكس الحالة السياسية للدول المستثمر فيها على أداء أسواق المال بهذه الدول والتي قد تؤدي إلى تأثير الأرباح والعوائد الاستثمارية وفي الغالب يكون سوق الأسهم أكثر تأثراً بالتغيرات السياسية من أسواق الأدوات ذات العائد الثابت وتتجدر الإشارة إلى أن الصندوق سوف يستثمر في السوق المصري مما يستتبعه التأثير المباشر بالأوضاع السياسية والإقتصادية السائدة في مصر.

١٢- مخاطر عدم التنوع / التركيز:

وهي المخاطر التي تنتج عن التركيز في عدد محدود من الاستثمارات مما يؤدي إلى عدم تحقيق الاستقرار في العائد والمدير بالذكر أن مدير الاستثمار يلتزم بتنويع الاستثمارات طبقاً للنسبة الاستثمارية الواردة بالمادة (١٤٩) من اللائحة التنفيذية والسياسة الاستثمارية الواردة في نشرة الإكتتاب.

١٣- مخاطر المعلومات والسوق:

وهي المخاطر الناشئة عن عدم معرفة المعلومات الكاملة عن الأدوات الاستثمارية الموجه إليها أموال الصندوق أو لعدم الشفافية أو عدم وجود رؤية واضحة للأحوال المستقبلية بسبب عوامل غير معروفة مما قد يؤدي إلى إحداث نتائج سلبية تزيد نسبة هذه المخاطر وحيث أن مدير الاستثمار يتمتع بخبرة واسعة و دراية عن السوق وأدوات الاستثمار المتاحة فهو قادر على تقييم وتوقع أداء الإستثمارات بالإضافة إلى الإطلاع على البحوث عن الحالة الاقتصادية وحالة الشركات بحيث يتفادى القرارات الخاطئة ويتجنب مخاطر المعلومات والسوق.

١٤- مخاطر العمليات:


وسيتم تجنبها من خلال تطبيق أحد أنظمة التداول وفقاً لما تقره الهيئة العامة لرقابة المالية وذلك لتفادي حدوث مخاطر تنفيذ أو تسوية عمليات البيع والشراء.

١٥- مخاطر التضخم والارتباط:

هي المخاطر الناشئة عن إنخفاض القوة الشرائية نتيجة تحقيق عائد يقل عن معدل التضخم ويتم معالجة هذه المخاطر عن طريق تنويع استثمارات الصندوق بين أدوات استثمارية ذات عائد متغير وأدوات ذات عائد ثابت للإستفادة من توجهات أسعار الفائدة لصالح الصندوق، أما بالنسبة لمخاطر الارتباط فهي لا تؤثر على الصناديق العاملة في مجال أسواق النقد حيث أن أغلب أصول وعناصر الصندوق ترتبط فيما بينها بارتباط موجب يتأثر باتجاهات أسعار الفائدة في السوق.

١٦- مخاطر التعامل في الخيارات والمستقبلات:

يجوز للصندوق التعامل في الخيارات والمستقبلات (في حالة إصدار تلك الأدوات في السوق المصري) وبحيث يكون ذلك متماشياً مع أهداف وسياسات الصندوق الاستثمارية أخذًا في الاعتبار أن المخاطر الشائنة في الأدوات المالية المشتقة بصفة عامة هي نفسها المخاطر الكامنة في الأدوات المألوفة ولكن بدرجة أكبر نظراً لأن تلك الأدوات تتضمن بسمات خاصة منها أن قيم تلك الأدوات تكون أكثر تقلباً من قيمة الأدوات المالية الأخرى وفي فترة زمنية اقصر، كمّا أنه اليدورفات المطلوبة عند بداية التعامل تكون ضئيلة في حين أن العوائد المحتملة تكون أكبر نتيجة تأثير عامل الرافعة المالية في تلك الأدوات.



١٧ - مخاطر الظروف القاهرة عامة:

وهي تمثل في حدوث اضطرابات سياسية أو غيرها بالبلاد ودرجة تؤدي إلى إيقاف التداول على سوق الأوراق المالية مما قد يؤدي إلى وقف عمليات الاسترداد طبقاً للضوابط المنصوص عليها بالمادة (١٥٩) من اللائحة التنفيذية.

١٨ - مخاطر الفحص الضريبي:

تنتج حال إلغاء الإعفاء الضريبي المقرر للصندوق واختلاف الربح الضريبي عن الربح المحاسبى والتى ينتج عنها اختلاف بين قيمة الضرائب المسددة والمقدرة وفقاً لتقدير المستشار الضريبي للصندوق وبين المحاسب من خلال مامورية الضرائب أثناء الفحص وقد ينبع عن هذا اختلاف إما عبء ضريبي أو تحقيق وفورات ضريبية.

البند التاسع

(الأفصاح الدورى عن المعلومات)

طبقاً لأحكام المادة (١٧٠) من اللائحة التنفيذية، تلتزم الأطراف ذات العلاقة بالصندوق بالإفصاح الفورى عن كافة الأمور المتعلقة بالصندوق واستثماره وغيرها من الموضوعات التي تهم حملة الوثائق طبقاً لضوابط ووسائل النشر المعتمدة من الهيئة كل فيما يخصه، وعن الأخذ ما يلى:

أولاً: تلتزم شركة خدمات الادارة بأن تعد وترسل لحملة الوثائق كل ثلاثة أشهر تقريراً (ورقياً أو إلكترونياً) يتضمن البيانات الآتية:

١- صافي قيمة أصول الصندوق.

٢- عدد الوثائق وصافي قيمتها والقيمة السوقية الاسترشادية (إن وجدت).

٣- بيان بأي توزيعات أرباح تمت في تاريخ لاحق على التقرير السابق تقديمها لحملة الوثائق.

ثانياً: يلتزم مدير الاستثمار بالإفصاحات التالية:

١- الإفصاح الفورى عن ملخص الأحداث الجوهرية التي تطرأ أثناء مباشرة الصندوق لنشاطه والتي من شأنها التأثير على النشاط أو على المركز المالى الخاص بالصندوق وكل من الهيئة العامة للرقابة المالية وحملة الوثائق في إحدى الصحف المصرية اليومية واسعة الانتشار الصادرة باللغة العربية، كما يلتزم بان يتيح بمراكزه الرئيسي وفروعه وعلى الموقع الإلكتروني الخاصة بالصندوق كافة المعلومات عن هذه الأحداث لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر من تاريخ نشرها.

٤- الإفصاح النصف سنوى عن:

- استثمارات الصندوق في الصناديق النقدية المداربة بمعرفة مدير الاستثمار وعن الاستثمار في أي أوراق مالية أخرى مصدرة عن مجموعة مرتبطة بمدير الاستثمار.

- حجم استثمارات الصندوق الموجه نحو الأرعية للأدخار والمصروفية بالبنك الموسس أو أي من البنوك الأخرى ذوى العلاقة.

- كافة التعاملات على الأدوات الاستثمارية للبنك أو طرقه أو أي طرق أخرى مرتبطة.

- الاعتبار الذي يتم سدادها لأى من الأطراف المرتبطة بالبنك.

٣- الأفصاح بشكل سنوى لجامعة حملة الوثائق عن أي تغير في التقييم الانتماني للسندات وصكوك التمويل المستثمر فيها وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٣٥ لسنة ٢٠١٤.

٤- يلتزم مدير الاستثمار بالإفصاح عن تعامله والعاملين لديه على وثائق الصندوق وبتجنب أي تعارض للمصالح عند تعاملهم على هذه الوثائق وذلك بعد اتباع الاجراءات المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٦٩ لسنة ٢٠١٤ واللوائح الداخلية الخاصة بمدير الاستثمار.

ثالثاً: يجب على لجنة الاشراف أن تقدم إلى الهيئة ما يلي:

- أـ تقارير نصف سنوية عن أداء الصندوق ونتائج أعماله على أن تتضمن هذه التقارير البيانات التي تفصح عن المركز المالي للصندوق بصورة كاملة وصحيحة بناءً على القوائم المالية التي تعدّها شركة خدمات الادارة، والإفصاح عن الإجراءات التي يتخذها مدير الاستثمار لإدارة المخاطر المرتبطة بالصندوق.

بـ القوائم المالية (التي تعدّها شركة خدمات الادارة) مرافقاً بها تقرير لجنة الإشراف على الصندوق ومراقب حساباته قبل شهر من التاريخ المحدد للعرض على مجلس ادارة الجهة المنشئة للصندوق، وللهيئه فحص الوثائق والتقارير المشار اليها ، وتبلغ الهيئة لجنة الإشراف على الصندوق بملحوظاتها لإعادة النظر فيها بما يتفق ونتائج الفحص، على ان تعرض القوائم المالية السنوية على السلطة المختصة خلال فترة لا تتجاوز ٩٠ يوم من نهاية السنة المالية وبشأن القوائم المالية النصف سنوية يلتزم الصندوق بموافاة الهيئة بتقرير الفحص المحدود لمراقب الفحص سنوية خلال ٥ يوم على الأكثر من نهاية الفترة.

رابعاً: الافصاح عن اسعار الوثائق:

- الإعلان عن أسعار الوثائق داخل فروع البنك الأهلي المصري على أساس إقفال آخر يوم تقدير، بالإضافة إلى إمكانية الاستعلام من خلال الخط الساخن ١٩٦٢٣ - أو من خلال الموقع الإلكتروني للصندوق وهي : (البنك الأهلي المصري : www.nbe.com.eg)
 - شركة الأهلي لإدارة الاستثمارات المالية : www.afim.com.eg
 - النشر في يوم العمل الأول من كل أسبوع بأحد الصحف اليومية وينتظر الصندوق مصاريف النشر.

خامساً: نشر القوائم المالية السنوية والدورية:

- يلتزم الصندوق بنشر كامل القوائم المالية السنوية والدورية والإيضاحات المتممة لها وتقرير مراقب الحسابات بشأنها على الموقع الإلكتروني الخاص بالصندوق حتى نشر القوائم المالية التالية.
 - يلتزم الصندوق بنشر ملخص للقواعد المالية السنوية والإيضاحات المتممة لها وتقرير مراقب الحسابات بشأنها بأحد الصحف المصرية اليومية واسعة الانتشار الصادرة باللغة العربية.

سادساً: المراقب الداخلي:

يلتزم المراقب الداخلي، بموجبة الهيئة ببيان أسبوعي على أن يشمل تقرير بما يلى:

- ١- مدى التزام مدير الاستثمار بالقانون ولايته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لها ونظم الرقابة بالشركة وعلى وجه الخصوص كافة ما ورد بالفرع التاسع من الفصل الثاني من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢.

٢- اقرار ب مدى التزام مدير الاستثمار بالسياسيه الاستثماريه يمكن صندوق يتولى ادارته، مع بيان مخالفة القيود الاستثمارية لأي من تلك الصناديق اذا لم يقم مدير الاستثمار بالالتزام بالسياسيه خلال اسبوع من تاريخ حدوثها.

٣- مدى وجود أي شكاوى معلقة لم يتم تحريرها قبل تاريخ تقديمها للشركة، وفي حالة وجودها يتم بيانها والاجراء المتتخذ بشأنها.

البند العاشر

٦٤ (المستثمر المخاطب بالنشرة)

- يتم الإكتتاب في / شراء وثائق الصندوق من جمهور الإكتتاب العام (المصريين و/ أو الأجانب) سواء كانوا أشخاصاً طبيعية أو اعتبارية طبقاً للشروط الواردة في هذه النشرة، ويجب على المكتب أن يقوم بالوثاء بقيمة الوثائق المكتتب فيها بالصندوق بالكامل فور التقدم للاكتتاب أو الشراء طبقاً للشروط المحددة بالنشرة في هذا الشأن.

- هذا الصندوق للمستثمرين الراغبين في الإستفادة من مزايا الاستثمار في الأدوات الاستثمارية المحددة بالسياسة الاستثمارية الخاصة بالصندوق وعلى استعداد لتحمل المخاطر المرتبطة بها، وتجدر الإشارة إلى أن المستثمر يجب أن يضع في اعتباره أن تحدث ديمقراطية

طبيعة الاستثمار في المجالات المشار إليها قد يعرض رأس المال المستثمر في الصندوق إلى الانخفاض نتيجة تحقق بعض المخاطر (والسابق الإشارة لها في البند الثامن من هذه النشرة والخاص بالمخاطر). ومن ثم بناء قراره الاستثماري بناء على ذلك.

البند الحادى عشر

(أصول الصندوق وامساك السجلات)

الفصل بين الصندوق والجهة المؤسسة:

طبقاً لل المادة (١٧٦) من اللائحة التنفيذية تكون أموال الصندوق وإستثماراته ونشاطاته مستقلة ومفرزة عن أموال الجهة الموسسة ومدير الاستثمار، وتفرد لها حسابات ودفاتر وسجلات مستقلة.

- لا يجوز الرجوع للوفاء بالتزامات الصندوق إلى أصول صناديق استثمارية أخرى تابعة للجهة المؤسسة أو يديرها مدير الاستثمار، وفي حالة قيام الصندوق بالإستثمار في صناديق أخرى يكون من حقه (مثلا المستثمرين الآخرين) الرجوع على أصول هذا الصندوق المستثمر فيه للوفاء بالالتزاماته تجاه الصندوق ويكون هذا ممكناً في حالة حدوث ما يستوجب ذلك مع مراعاة الأحكام والقوانين المنظمة لذلك.

امساك السحلات الخاصة بالصنادوة، واصوله:

- يتولى البنك الأهلي المصري (متلقى الإكتتاب / الشراء والإسترداد) إمساك سجلات الكترونية يثبت فيها عمليات الإكتتاب / الشراء والإسترداد لوثائق الصناديق بما لا يخل بدور شركة خدمات الإدارة في إمساك وإدارة سجل حملة الوثائق.
 - يلتزم البنك الأهلي المصري بالإحتفاظ بنسخ احتياطية من هذه السجلات وفقاً لقواعد وإجراءات تأمين السجلات الإلكترونية التي تعتمد لها الهيئة.
 - يقوم البنك الأهلي المصري بموافاة شركة خدمات الإدارة إسبوعياً من خلال الربط الآلي بالبيانات الخاصة بالمكتتبين والمشترين ، ومستردي وثائق الصندوق شهرياً والمنصوص عليها بالمادة (١٥٦) من اللائحة التنفيذية.
 - يقوم البنك الأهلي المصري بموافاة مدير الاستثمار ببيان إسبوعي بملخص عمليات الإكتتاب وبيان شهرى بملخص عمليات الإسترداد.
 - تلتزم شركة خدمات الإدارة بإعداد وحفظ سجل آلي بحاملي الوثائق ويد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه.
 - للهيئة الاطلاع وطلب البيانات والمستندات التي تتعلق بالنشاط والتحقق من ممارسته طبقاً لأحكام القانون واللائحة التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لها.

أصل الصندوق:

- لا يوجد أي أصول استثمارية لدى الصندوق قبل البدء الفعلي في التشتت ماعدا المبلغ المجنوب وهو القدر المكتتب فيه من قبل الجهة المؤسسة للصندوق.

حقوق صاحب الوثيقة وورثته ودانتيه على أصول الصنفية

لا يجوز لحملة الوثائق أو ورثتهم طلب تخصيص المكتسب أو فرز أو السيطرة على أي من أصول الصندوق بأي صورة، أو الحصول على حق اختصاص عليها ولا يجوز لهم التخلص بأى طريقة كانت في إدارة الصندوق ويقتصر حقهم على إسترداد

۴۶۱

تحديث ديسمبر ٢٠٢١

عمر العاشر

البند الثاني عشر

(الجهة المؤسسة للصندوق والإشراف على الصندوق)

اسم الجهة المؤسسة:

البنك الأهلي المصري والمرخص له بمزاولة نشاط صناديق الاستثمار بنفسه بعد موافقة البنك المركزي في ضوء ما تجيزه أحكام المادة (٤) من قانون سوق رأس المال للبنوك وللشركات التي تباشر أنشطة مالية غير مصرفيه التي يصدر بتحديدها قرار من مجلس إدارة الهيئة ان تزاول نشاط صناديق الاستثمار بنفسها أو مع غيرها . على أن يتولى البنك الأهلي المصري إمساك سجلات الصندوق .

الشكل القانوني: شركة مساهمة مصرية.

التأشير بالسجل التجاري: رقم (١)

اعضاء مجلس الإدارة:-

السيد الأستاذ / هشام أحمد محمود عاكشة - رئيس مجلس الإدارة (تنفيذي)

السيد الأستاذ / يحيى أبو الفتوح إبراهيم - نائب رئيس مجلس الإدارة (تنفيذي)

السيدة الأستاذة / داليا عبد الله محمد الباز - نائب رئيس مجلس الإدارة (تنفيذي)

السيدة الأستاذة / سحر محمد على السلاط - عضو مجلس إدارة (غير تنفيذي)

السيد الدكتور / على فهمي إبراهيم الصعيدي - عضو مجلس إدارة (غير تنفيذي)

السيد الأستاذ / شريف جوزيف الكسان وبهة - عضو مجلس إدارة (غير تنفيذي)

السيد الأستاذ / أحمد محمد حلمي محمد صديق سليمان - عضو مجلس إدارة (غير تنفيذي)

السيد الأستاذ / عاطف أحمد حلمي نجيب - عضو مجلس إدارة (غير تنفيذي)

المستشار / محمد هاني محمود صلاح الدين - عضو مجلس إدارة (غير تنفيذي)

اختصاصات مجلس إدارة الجهة المؤسسة:

يلزم البنك بتعيين لجنة إشراف على أعمال الصندوق تتوافر في اعضائها الشروط الواردة في البند (٨) من المادة رقم (٧) بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٥٨ / ٢٠١٨ وتكون لها صلاحيات و اختصاصات مجلس إدارة الصندوق المنشا في شكل شركة مساهمة والمحددة بالمادة (١٦٣) من اللائحة التنفيذية للقانون، كما يختص مجلس إدارة البنك باختصاصات الجمعية العامة العادية وغير العادية للصندوق المشار إليها بالمادة (١٦٢) من اللائحة التنفيذية.

لجنة الإشراف على الصندوق:

طبقاً للقرارات التنفيذية الصادرة عن الهيئة العامة للرقابة المالية قام مجلس إدارة الجهة المؤسسة بتعيين لجنة إشراف على الصندوق تتوافر في اعضائها شروط الاستقلالية الالزامية وكذا الخبرات المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢٠١٥/١٢٥ وذلك على

الحوالي:

أسماء الأعضاء التنفيذيين:

١- الأستاذ / عمرو مصطفى - رئيس مجموعة الخزانة في بيتزا بنك الأهلي المصري .

٢- الأستاذ / إيهاب المصري - رئيس مجموعة الالتزام والتصرفي في مجموعة المؤسسة بالبنك الأهلي المصري .

أسماء الأعضاء المستقلين :

١- الأستاذ / جلال الشربيني كفانا

٢- الأستاذ / مرفت محمود سيد النشوانى .

٣- الأستاذ / إبراهيم عبده مرسي عبد الرحيم .

- يقوم الأعضاء السابقين أيضاً بالإشراف على صناديق البنك الأهلي المصري الأول والثاني والثالث والتقدي والخامس وبشائر الإسلامي والسابع باستثناء الأستاذ / إيهاب المصري الذى يشرف على جميع الصناديق السابقة فيما عدا صندوق استثمار البنك الأهلي المصري وبنك البركة ذو العائد الدورى التراكمي - بشائر وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.
 - يقوم كل من (الأستاذ / عمرو مصطفى ، الأستاذ / جلال الشربىنى ، الأستاذة / مرفت النشوانى) بالإشراف على صندوق البنك الأهلي المصرى ومصر لتأمينات الحياة - الأهلي حياة .

وتقوم تلك اللجنة بالمهام التالية :

- ١- تعيين مدير الاستثمار والتتأكد من تنفيذه للالتزاماته ومسئولياته وعزله على ان يتم التصديق على القرار من جماعة حملة الوثائق بما يحقق مصلحة حملة الوثائق وفقاً للنشرة الاكتتاب وأحكام اللائحة التنفيذية .

٢- تعيين شركة خدمات الادارة والتتأكد من تنفيذه لالتزاماتها ومسئولياتها.

٣- تعيين أمين الحفظ .

٤- تعيين كافة مقدمي الخدمات الأخرى للصندوق.

٥- الموافقة على نشرة الاكتتاب في وثائق الصندوق واي تعديل يتم ادخاله عليها قبل اعتمادها من الهيئة .

٦- الموافقة على عقد ترويج الاكتتاب في وثائق الصندوق .

٧- التتحقق من تطبيق السياسات التي تكفل تجنب تعارض المصالح بين الأطراف ذوي العلاقة والصندوق .

٨- تعيين مراقب حسابات الصندوق من بين المقيدين بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة .

٩- متابعة أعمال المراقب الداخلي لمدير الاستثمار والمجتمع به أربعة مرات على الأقل سنوياً للتتأكد من التزامه بأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لها .

١٠- الالتزام بقواعد الإفصاح الواردة بال المادة (١) من قانون سوق رأس المال ونشر التقارير السنوية ونصف السنوية عن نشاط الصندوق ، وعلى وجه الخصوص تلك المتعلقة باستثمارات الصندوق وعوائدها وما تم توزيعه من أرباح على حملة الوثائق .

١١- التتأكد من التزام مدير الاستثمار بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية الخاصة بالصندوق لحملة الوثائق وغيرهم من الأطراف ذوي العلاقة .

١٢- الموافقة على القوائم المالية للصندوق التي تعدها شركة خدمات الادارة تمهدأ لعرضها على الجمعية العامة (مجلس إدارة البنك) مرافقاً بها تقرير مراقب الحسابات .

١٣- اتخاذ قرارات الاقتراض وتقديم طلبات ايقاف الاسترداد وفقاً للمادة (١٥٩) من اللائحة التنفيذية .

١٤- وضع الإجراءات الواجب اتباعها عند إنهاء أو فسخ العقد مع أحد الأطراف ذوي العلاقة أو أحد مقدمي الخدمات وخطوات انتقال الخدمة لطرف آخر بما في ذلك كيفية نقل الدفاتر والسجلات اللازمة لممارسة الخدمة دون التأثير على نشاط الصندوق .

١٥- يجب على لجنة الإشراف عند متابعة أعمال مدير الاستثمار مراعاة الا يتحمل حملة الوثائق أي أعباء مالية نتيجة تجاوزات متعددة من مدير الاستثمار ويتعين الإفصاح عنها ^{بشكل واضح} ضمن تقاريره مبعوث الإدارة المعدة عن نشاط الصندوق على أن يتضمن الإفصاح المعالجة المحاسبية التي تم اتباعها لهذه الشروط . وفقاً للنحوين السادس والسابع من المعايير المحاسبية المصرية على أن يتضمن تقرير مراقب حسابات الصندوق الإشارة الى أنه تحفظات تخص المعالجة المحاسبية المتعددة المنشورة بذلك لبيان الأمر .

وفي جميع الأحوال يكون على لجنة الإشراف تذريل عنصر الرجل الحريص في القيام بكل ما من شأنه تحقيق مصلحة الصندوق وحملة الوثائق .

يعتمد الصندوق في تسويق وثائق الاستثمار على الجهات التالية:

- البنك الأهلي المصري بالتنسيق مع مدير استثمار الصندوق (شركة الأهلي لإدارة الإستثمارات المالية) مع الأخذ في الاعتبار الأحكام الخاصة بتجنب تعارض المصالح الواردة بالمادة ١٧٢ من اللائحة التنفيذية.

٢٠٢١ دیسمبر تحدیث

- يجوز للجهة المؤسسة عقد اتفاقات أخرى مع أي من البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي المصري أو أي طرف آخر خاضع لإشراف أي جهة من الجهات الحكومية على أن يكون الهدف من هذه الاتفاques تسويق وثائق الصندوق لدى عملاء تلك البنك أو علماً الطرف الآخر والاستثمار في وثائقه.

البند الرابع عشر

(الجهة المسئولة عن تلقى طلبات الاكتتاب والشراء والاسترداد)

- يتم الإكتتاب والشراء والاسترداد من خلال فروع البنك الأهلي المصري المنتشرة على مستوى الجمهورية.
- الالتزامات البنك متلقى طلبات الشراء والاسترداد:
 - توفير الرابط الآلي بينه وبين مدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة وفقاً لحكم المادة ١٥٨ من اللائحة التنفيذية.
 - الالتزام بالإعلان عن الصندوق في مكان ظاهر في كل أو بعض فروع البنك داخل جمهورية مصر العربية.
 - الالتزام بتلقي طلبات الشراء والاسترداد على أن يتم تنفيذ تلك الطلبات على أساس الشروط المشار إليها بالبند الحادى والعشرون من هذه النشرة والخاص بالشراء والاسترداد.
 - الالتزام بموافقة شركة خدمات الإدارة ومدير الاستثمار ببيان عن كافة طلبات الشراء والاسترداد بصفة إسبوعية.
 - الالتزام بالإعلان عن صافي قيمة الوثيقة يومياً بكافة الفروع على أساس إغفال اليوم السابق طبقاً للقيمة المحسوبة من شركة خدمات الإدارة.
- نصت المادة (١٥٦) من اللائحة التنفيذية المعدلة لقانون سوة، رئيس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ على، أن يتم الإكتتاب بموجب مستخرج الكتروني لشهادة اكتتاب مختومة بخاتم الجهة التي تلقت قيمة الإكتتاب وموقع عليها من المختص بهذه الجهة منضمنة ما يلى:

- اسم الجهة التي تلقت قيمة الإكتتاب.
- اسم الصندوق مصدر الوثيقة.
- رقم وتاريخ الترخيص بمزاولة النشاط.
- اسم البنك الذي تلقي قيمة الإكتتاب.
- اسم المكتب وعنوانه وجنسيته وتاريخ الإكتتاب.
- إجمالي قيمة الوثائق المطروحة للاكتتاب.
- قيمة وعدد الوثائق المكتب فيها بالأرقام والحرف.

البند الخامس عشر

(مراقب حسابات الصندوق)

طبقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (١١٢) لسنة ٢٠٢٠ على تعديل قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٥٨ لسنة ٢٠١٨ بشأن قواعد وضوابط وإجراءات الترخيص لبعض الشركات التي تباشر أنشطة مالية غير مصرية ان تباشر بنفسها او مع غيرها نشاط صناديق الاستثمار من ان بعد الصندوق قوائم مالية مستقلة طبقاً لمعايير المحاسبة المصرية وبما يتفق وطبيعة نشاطه ويتوافق مراجعة حسابيات الصندوق مراقب حسابات أو أكثر من بين العقددين بالسجل المعده لهذا الغرض بالهيئة العامة للرقابة المالية على ان يكون مستقل عن شركة خدمات الإدارة واي من ذوى العلاقة بالصندوق ، وبناءً عليه فقد تم التعاقد مع:

أ/ أشرف لطفي محمد حجازى

وال المقيد بسجل الهيئة رقم (٤٥).

العنوان: ٤ ش الشیخ محمد عبد أبو العباس - الجمرك - الإسكندرية .

الטלفون: ٠٣٤٨٠٣٥٥٠٣٤٨٥٧٢٨٢

الصناديق الأخرى التي يتولى مراجعتها: لا يقوم بمراجعة أي صناديق أخرى.

ويقر مراقب حسابات الصندوق وكذا لجنة الإشراف على الصندوق باستيفاء كافة الشروط ومعايير الاستقلالية المشار إليها بالبند (٧) من المادة (٧) بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢٠١٥/٥٨ وتعديلاته.

الالتزامات مراقب الحسابات:

- ١- يلتزم مراقب حسابات الصندوق بإجراء فحص دوري محدود كل ستة أشهر للقواعد المالية للصندوق والتقارير نصف السنوية عن نشاط الصندوق ونتائج أعماله عن هذه الفترة ويتعين أن يتضمن التقرير بيان ما إذا كانت هناك حاجة لإجراء أية تعديلات هامة أو مؤثرة على القواعد المالية المذكورة ينبغي اجرانها، وكذا بيان مدى اتفاق أسس تقييم أصول والتزامات الصندوق وتحديد قيمة وثائق الاستثمار خلال الفترة محل الفحص تماشياً مع الإرشادات الصادرة عن الهيئة في هذا الصدد.
- ٢- يلتزم مراقب حسابات الصندوق بمراجعة القواعد المالية في نهاية كل سنة مالية ويتم إصدارها خلال الربع الأول من السنة المالية التالية مرافقاً بها تقريراً عن نتيجة مراجعتها كما يلتزم بإجراء فحص محدود على القواعد المالية نصف السنوية واعداد تقرير ونتيجة الفحص المحدود وذلك خلال خمس وأربعين يوماً من نهاية الفترة المالية مبيناً بما إذا كان المركز المالي للصندوق يعبر في كل جوانبه عن المركز المالي الصحيح للصندوق وعن نتيجة نشاطه في نهاية الفترة المعد عنها التقرير.
- ٣- ويكون لمراقب الحسابات الحق في الاطلاع على دفاتر الصندوق وطلب البيانات والإيضاحات وتحقيق الموجودات والالتزامات.

البند السادس عشر

(مدير الاستثمار)

اسم مدير الاستثمار: شركة الأهلي لإدارة الاستثمارات المالية.

الشكل القانوني: شركة مساهمة مصرية موسعة وفقاً لأحكام القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية.

رقم الترخيص وتاريخه: ترخيص رقم (٢١) بتاريخ ١٩٩٤/٥/٣٠ من الهيئة العامة للرقابة المالية بمزاولة بعض الأنشطة المنصوص عليها بالمادة (٢٧) من القانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وقد تم إضافة نشاط ترويج وتغطية الاكتتابات في الأوراق المالية بتاريخ ٢٠١٨/١٢٤ و مباشرة نشاط صناديق الاستثمار بنفسها أو مع غيرها بتاريخ ٢٠٢١/٣/٢٤.

التأشير بالسجل التجاري: رقم السجل التجاري ٢٣١٩٥٨.

اعضاء مجلس الإدارة:

السيد المهندس / منصور عطيه قلادة (رئيس مجلس الإدارة).

السيد الأستاذ / عادل كامل حسن الوالي (عضو المنتدب وعضو مجلس الإدارة).

السيد الأستاذ / محمد حسين محمد جمال الدين (عضو مجلس الإدارة).

السيد الأستاذ / محمد طاهر عثمان محمد (عضو مجلس الإدارة).

السيد الأستاذ / عاطف على إبراهيم (عضو مجلس الإدارة).

السيد الأستاذ / شريف سمير سامي (عضو مجلس الإدارة).

السيدة الأستاذة / نيفين حمربان الشافعي (عضو مجلس الإدارة).

هيكل المساهمين:

- شركة الأهلي كابيتال القابضة ٦١٠%

- صندوق التأمين الخاص للعاملين بالبنك الأهلي المصري

- صندوق التأمين الخاص للعاملين بجمعية الخدمات بالبنك الأهلي المصري

تحديث ديسمبر ٢٠٢١

عارل الوالي

مدير محفظة الصندوق:

المدير التنفيذي الأستاذ/ محمود السعيد نجله.

آليات اتخاذ قرار الاستثمار:

- تعمل شركة الأهلي دائماً على انتهاج أساليب علمية ومنضبطة في كل ما يتعلق بعملها وتسعي من خلال ذلك إلى تحقيق الأهداف التالية:-
- تعظيم العائد على الأموال المستثمرة وذلك من خلال التوزيع الجيد للأصول وإنقاء الإستثمارات على أسس مدرسة ومنهجية ويدل عناية الشخص الحريص في إدارة الأموال المستثمرة واتباع القواعد العامة المتعارف عليها في عملية الإدارة والسعى إلى تنمية وحماية تلك الأموال باستمرار وتحقيق أرباح رأسمالية جيدة.
- الحد من المخاطر من خلال اتباع سياسة تنويع الاستثمارات داخل الصندوق.
- التركيز على الاستثمارات عالية الجودة والأداء والتي يكون لديها فرص نمو مستقبلية جيدة.
- استخدام الأسلوب العلمي عند إتخاذ القرار الاستثماري.

وتتوزع المهام الخاصة بادارة الصندوق على خمسة مستويات يكون لكل مستوى منها مهام محددة بحيث يكون هناك تكامل رأسى فيما بينها بما يسهل عملية الادارة والمتابعة كما يلى:-

- ١- لجنة الاستثمار
- ٢- مدير الاستثمار
- ٣- قسم التنفيذ
- ٤- قسم متابعة التداول
- ٥- إدارة الحسابات

وتتسم طبيعة العمل داخل الشركة بانتهاج نظام يقوم على جماعية وتكامل الاداء حيث تتعاون كافة الإدارات كل في مجاله لجعل قرارات الاستثمار منظمة، فعالة وناجحة.

ويتم اتخاذ قرارات الاستثمار بالشركة من خلال لجنة استثمار يرأسها العضو المنتدب وتضم في عضويتها مساعد العضو المنتدب ومدير البحث ومدير الصناديق النقدية والدخل الثابت.

وتقوم لجنة الاستثمار برسم ملامح العمل في الأجلين القصير والطويل، حيث يتم وضع اسس وملامح الادارة واتجاهات الاستثمار على المدى الطويل من خلال انتقاء واعادة تقييم وضع الاستثمار بما يساعد مدير الاستثمار على دعم وزيادة الارباح الرأسمالية المحققة. كما يقوم العضو المنتدب بمتابعة والاشراف على تنفيذ قرارات لجنة الاستثمار والتتأكد من صحة تنفيذها ودعم وتوجيه المديرين لإتمام المهام المكلفين بها على أتم وجه.

ملخص الاعمال السابقة لمدير الاستثمار:-

تمتلك شركة الأهلي لإدارة الاستثمارات المالية حبرات واسعة في مجال إدارة الأصول المالية فالشركة منذ نشأتها في عام ١٩٩٤ وهي تدير مجموعة متنوعة ومختلفة من الصناديق التي تختلف فيما بينها من حيث الطبيعة والأهداف هذا بخلاف نشاط إدارة المحافظ الذي بدأت الشركة مزاولته منذ عام ٢٠١١ وقامت الشركة بنشاط نشاط جديد وهو ترويج وتفعيل الاكتتابات في الأوراق المالية وذلك بتاريخ ٢٠١٨/١٢/٤ و مباشرة نشاط صناديق الاستثمار بنفسها أو معاً غيرها بتاريخ ٢٠٢١/٣/٤.

وتقوم شركة الأهلي بإدارة عدد من الصناديق الأخرى بيانها كالتالي:-

١- صندوق الاستثمار البنك الأهلي المصري الأول ذو العائد الدوري التراكمي.

٢- صندوق استثمار البنك الأهلي المصري الثاني ذو العائد الدوري.

٣- صندوق استثمار البنك الأهلي المصري الثالث ذو العائد الدوري التراكمي.



- ٤- صندوق استثمار البنك الأهلي المصري الخامس ذو العائد الدوري التراكمي والجوائز.

٥- صندوق استثمار البنك الأهلي المصري وبنك البركة (ذو العائد الدوري التراكمي - بشار) وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.

٦- شركة صندوق القطاع المالي للاستثمار.

٧- صندوق استثمار البنك الأهلي المصري ومصر لتأميمات الحياة - الأهلي حياة.

كما تقوم شركة الأهلي كذلك بادارة صندوق استثمار يعملي في ادارة الاستثمارات النقدية بياتها كالاتي:

١- صندوق استثمار البنك الأهلي المصري التقدي ذو العائد اليومي التراكمي والتوزيع الدوري.

٢- صندوق استثمار شركة وثاق للتأمين التكافلي التقدي ذو العائد اليومي التراكمي والتوزيع الدوري (وثاق) تاريخ العقد المحرر بين الصندوق ومدير الاستثمار: ٢٠١١/١٦ وملحقة.

المرافق الداخلي لمدير الاستثمار و التزاماته طبقاً للمادة (١٨٣) مكرر ٢٤ ووسائل الاتصال به:

الأستاذ / عبد الله وفيق فؤاد :-

العنوان: ٢٥ شارع وزارة الزراعة - الدقي - الجيزة - برج المعز - الدور التاسع والعشر - التليفون ٣٤١٤ - ٣٧٦٠٣٤٠٣٧٦٠٣٤١٤ .

البريد الإلكتروني: a.wafek@afim.com.eg

يلتزم مسؤول الرقابة الداخلية لصندوق الاستثمار بما يلى:-

١- الاحتفاظ بعلم لجميع شكاوى العملاء المتعلقة باعمال الشركة وبما تم اتخاذه من اجراءات في شأن هذه الشكاوى مع اخطار الهيئة بالشكاوى التي لم يتم حلها خلال أسبوع من تاريخ تقديمها.

٢- اخطار الهيئة بكل مخالفة لقانون ولاحنته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما او مخالفة نظم الرقابة بالشركة وعلى وجه الخصوص مخالفة القيود المتعلقة بالسياسة الاستثمارية للصندوق وذلك إذا لم يقم مدير الاستثمار بازالة اسباب المخالفة خلال أسبوع من تاريخ حدوثها.

الالتزامات مدير الاستثمار:

على مدير الاستثمار الالتزام بكافة القواعد التي تحكم النشاط وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولاحنته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما وعلى الأخض ما يلى :

١- التحري عن الموقف المالي للشركات المصدرة للأوراق التي يستثمر الصندوق أمواله فيها.

٢- مراعاة الالتزام بضوابط الأفصاح عن أية أحداث جوهرية بشأن الأوراق المالية وغيرها من أوجه الاستثمار التي يستثمر فيها الصندوق جزءاً من أمواله .

٣- الاحتفاظ بحسابات مستقلة لكل صندوق يتولى اداره استثماراته.

٤- امساك الدفاتر والسجلات اللازمة لمعاشرة نشاطه.

٥- اخطار كل من الهيئة ولجنة الإشراف ببيان تجاوز الحدود أو ضوابط السياسة الاستثمارية المنصوص عليها في اللائحة فور حدوثها وازالة اسبابها خلال مدة لا تتجاوز اربعين من تاريخ حدوثها ويجوز لمدير الاستثمار ان يطلب من الهيئة مد هذه المهلة في حالة وجود مبرر تقبله الهيئة.

٦- موافاة الهيئة بتقارير نصف سنوية عن نشاط وتحفظ اعمالها ومركزه المالي.

٧- أن يعمل مدير الاستثمار على تحقيق الاهداف الاستثمارية للصندوق الواردة بتلك النشرة.

٨- أن تكون قرارات الاستثمار متغيرة مع مهارات الاستثمار الحكيمة مع الاخذ في الاعتبار مبدأ توزيع المخاطر وعدم التركيز.

٩- توزيع وتنويع الاستثمارات داخل الصندوق وذلك لتخفيف المخاطر وبما يكفل تحقيق الجدوى او الاهداف الاستثمارية لأموال الصندوق .

۱۰۸

- ١١- موافاة الهيئة ببيانات كافية عن استثمارات الصندوق طبقاً لما تطلبها الهيئة .
- ١٢- الإفصاح المفوري عن الأحداث الجوهرية التي تطرأ أثناء مباشرة الصندوق لنشاطه لكل من الهيئة وحملة الوثائق .
- ١٣- توفير المعلومات الكافية التي تمكن المستثمرين الجدد وحملة الوثائق من اتخاذ قرارهم الاستثماري .
- ١٤- التزود بما يلزم من موارد وإجراءات لتأمين ممارسة أفضل لنشاطه .
- ١٥- التحري عن الموقف المالي للشركات المصدرة للأوراق المالية التي يستثمر الصندوق أمواله فيها مع الالتزام بالحد الأدنى للتصنيف الائتماني المقبول من الهيئة وهو - BBB لأدوات الدين المستهدفة بالاستثمار .
- ١٦- تأمين منهج ملائم لإيصال المعلومات ذات الفائدة لحملة الوثائق .
- ١٧- يتلزم بتوفير المبالغ المطلوبة لسداد طلبات الاسترداد في حسابات الصندوق .
- ١٨- الالتزام بكافة القواعد التي تحكم النشاط وفقاً لأحكام القانون .
- وفي جميع الأحوال يتلزم مدير الاستثمار ببذل عناية الرجل الحريص في إدارته لاستثمارات الصندوق وأن يعمل على حماية مصالح الصندوق وحملة الوثائق في كل تصرف أو إجراء .
- يحظر على مدير الاستثمار القيام بالأعمال الآتية وفقاً والمادة (١٨٣ مكرراً "٢٠") :
- ١- اتخاذ أي إجراء أو إبرام أي تصرف ينطوي على تعارض بين مصلحة الصندوق ومصلحته او مصلحة اي صندوق آخر يديره او مصلحة المساهمين في الصندوق او المتعاملين معه إلا إذا حصل على موافقة جماعة حملة الوثائق المسبقة وفقاً للأحكام الواردة باللائحة التنفيذية.
 - ٢- البدء في استثمار أموال الصندوق قبل غلق باب الإكتتاب في وثائقه، ويكون له ايداع اموال الإكتتاب في احد البنوك الخاضعة لشراف البنك المركزي وتحصيل عوائدها.
 - ٣- شراء أوراق مالية غير مقيدة ببورصة الأوراق المالية في مصر أو في الخارج أو مقيدة في بورصة غير خاضعة لشراف سلطة رقابية مماثلة للهيئة .
 - ٤- إستثمار أموال الصندوق في شراء أوراق مالية لشركات تحت التصفية أو حكم بشهر إفلاسها.
 - ٥- إستثمار أموال الصندوق في تأسيس شركات جديدة .
 - ٦- إستثمار أموال الصندوق في شراء وثائق استثمار لصندوق آخر يديره ، إلا في حالة الصناديق القابضة أو صناديق أسواق النقد أو صناديق المؤشرات وبمراجعة الضوابط التي تحددها نشرة الإكتتاب .
 - ٧- تنفيذ العمليات من خلال أشخاص مرتبطة دون افتراض مسبق للجنة الإشراف ، وموافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تستوجب ذلك .
 - ٨- التعامل على وثائق إستثمار الصندوق الذي يديره إلا في الحدود وطبقاً للضوابط التي تحددها الهيئة .
 - ٩- القيام بأية أعمال او تصرفات لا تهدف الا الى زيادة العموميات او المصروفات او الاعتاب او الى تحقيق كسب او ميزة له او لمديريه او العاملين به .
 - ١٠- طلب الاقتراض في غير الأغراض المقصوص عليها في تشريع الإكتتاب .
 - ١١- نشر بيانات أو معلومات غير صحيحة أو غير كاملة أو غير مدققة أو متحورة معلومات أو بيانات جوهرية .
- وفي جميع الأحوال يحظر على مدير الاستثمار القيام بأية من الأعمال أو الأنشطة التي يحظر على الصندوق الذي يديره القيام بها أو التي يترتب عليها الأخلاقيات باستقرار السوق أو الإضرار بحقوق حملة الوثائق.

تمثيل مدير الاستثمار في مجالس إدارة الشركات:

- يجوز لمدير الاستثمار تمثيل الصندوق في مجالس الإدارات بعد موافقة لجنة الإشراف على الصندوق كما يجوز له حضور الجمعيات العامة للشركات المصدرة للأوراق المالية التي يستثمر الصندوق أمواله فيها على أن يقوم مدير الاستثمار بموافقة لجنة الإشراف بتقارير عن حضور تلك الجمعيات مع مراعاة أحكام المادة (١٧٢) من اللائحة التنفيذية والمادة (١٨٣) مكرر (١٨).

البند السابع عشر

(شركة خدمات الإدارة)

اسم الشركة: شركة كاتليست خدمات الإدارة في مجال صناديق الاستثمار (نون سابقاً) .

الشكل القانوني: شركة مساهمة مصرية.

الناشر بالسجل التجاري: سجل تجاري رقم ٢٥٠٥٥٢ مكتب سجل تجاري الجيزة صادر بتاريخ ٢٠٢١/٦/٢٢.

رقم الترخيص وتاريخه: (٥٧٧) صادر من الهيئة العامة للرقابة المالية بتاريخ ٢٠١٠/٤/٢٩.

أعضاء مجلس الإدارة :

السيد / رامي كمال الدين عثمان سليمان

السيد / معتز محمد السيد صالح

السيد / ماجي فوزي عطالة

السيد / محمد علي عبد اللطيف متكي

السيد / إبراهيم عبد الوهاب إبراهيم الزيني

هيكل المساهمين :

السادة / شركة كاتليست بارتنرز القابضة %٧٩,٧٥

%٢٠

%٠٠,١٢٥

%٠٠,١٢٥

الاستاذة / دينا إمام عبد اللطيف واك

البنك العربي الأفريقي الدولي

الاستاذة / نيفين حمدي الطاهري

الافتراض عن مدى استقلالية الشركة عن الصندوق والأطراف ذات العلاقة:-

يقر كل من البنك المؤسس للصندوق وكذلك مدير الاستثمار بأن شركة خدمات الإدارة مستقلة عن الصندوق والجهة المؤسسة ومدير الاستثمار وكافة الأطراف المرتبطة بالصندوق وفقاً للمعايير المنصوص عليها في قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٩ بشأن ضوابط عمل شركات خدمات الإدارة لصناديق الاستثمار والقرارات الصادرة في هذا الشأن.

خبرات الشركة:-

تقديم شركة كاتليست خدمات الإدارة في مجال صناديق الاستثمار (شركة نون لخدمات الإدارة في مجال صناديق الاستثمار سابقاً) منذ




تأسيسها في سنة ٢٠١٠ خدماتها لعدد ١٢ صندوق استثمار ذات طبيعة مختلطة، تأسست في ٢٠١١/١٠/٦ وملحقه.

التزامات شركة خدمات الإدارة وفقاً للقانون:-

١- إعداد بيان أسبوعي بعد الوثائق القياسية لصندوق الاستثمار المفتوح ويتم الإفصاح عنه في نهاية آخر يوم عمل مصري من كل أسبوع وإخبار الهيئة به في المواعيد التي تحددها.

٤٦٠



- ٢- اعداد القوائم المالية للصندوق (في ضوء قرارات الهيئة العامة للرقابة المالية المنظمة في هذا الشأن) وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية، وتقديمها للجنة الإشراف في التوفيتات المحددة لذلك على أن يتم مراجعتها بمعرفة مراقب حسابات الصندوق المقدر بالسجل المعد لذلك بالهيئة.
- ٣- تكين مراقب حسابات الصندوق من الاطلاع على الدفاتر والمستندات الخاصة بأموال الصندوق المستمرة ، كما تلتزم بموافاته بالبيانات والإيضاحات التي يطلبها خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ طلبه لها
- ٤- الافتتاح بالإيضاحات المتممة بالقواعد المالية النصف سنوية والسنوية عن الاعتاب التي يتم سدادها عن أي من الأطراف المرتبطة.
- ٤- حساب صافي قيمة الوثائق للصندوق.
- ٥- قيد المعاملات التي تتم على وثائق الاستثمار.
- ٦- إعداد وحفظ سجل ألي بحامي الوثائق، وبعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه، كما تلتزم الشركة بتدوين البيانات التالية في هذا السجل:-
- أ- عدد الوثائق وبيانات ملکتها وتشمل الاسم والجنسية والعنوان ورقم تحقيق الشخصية بالنسبة للشخص الطبيعي ورقم السجل التجاري بالنسبة للشخص الاعتباري.
- ب- تاريخ القيد في السجل الآلي.
- ج- عدد الوثائق التي تخص كل من حملة الوثائق بالصندوق.
- د- بيان عمليات الاكتتاب والشراء والاسترداد الخاصة بوثائق الاستثمار.
- د- عمليات الاسترداد وبيع الوثائق وفقاً للعقد المبرم مع مدير استثمار الصندوق.
- وفي جميع الأحوال تلتزم شركة خدمات الإدارة ببذل غذاء الرجل الحريص في قيامها بأعمالها وخاصة عند تقييمها لأصول والتزامات الصندوق وحساب صافي قيمة الوثائق للصندوق مع مراعاة ما ورد بنص المادة ١٦٧ من اللائحة التنفيذية ومراجعة مصالح حملة الوثائق وبصفة خاصة المواد ١٢٠ و ١٧٢ من اللائحة التنفيذية
- كما تلتزم شركة خدمات الإدارة بكافة عمليات الإفصاح الواردة بالبندين التاسع في هذه النشرة.
- تلتزم شركة خدمات الإدارة بتقديم مجموعة خدمات أخرى لتسهيل الأعمال منها على سبيل المثال لا الحصر:-
- ١- موافاة الجهة المؤسسة للصندوق ومدير الاستثمار بسعر وثيقة الصندوق لنشرها في الموعد المتفق عليه على نفقة الصندوق.
- ٢- متابعة تحصيل توزيعات أرباح الأوراق المالية التي يساهم فيها الصندوق وإصدار تقارير دورية بذلك.
- ٣- الإشراف على توزيعات الصندوق على حملة الوثائق وإصدار تقارير دورية بذلك.
- ٤- تقديم مجموعة من تقارير الأداء للصندوق محل التعاقد منذ بداية النشاط أو منذ بداية العام أو لأي فترة أخرى؛ وكذلك تقارير عن أصول الصندوق موضحاً بها تاريخ الاكتتاب واستحقاق الأداء المالية والأرباح المحققة وغير محققة منها.
- ٥- تطوير وتقديم التقارير الدورية التي يهدى إلى الهيئة العامة للرقابة المالية.
- ٦- إمكانية تطوير وتقديم أي مجموعة تقارير دورية يختارها مدير الاستثمار أو الصندوق لتحسين أداءه.
- البنك الثامن عشر
(الاكتتاب في الوثائق)
- ٦٦٦٦
- بعد الاكتتاب في وثائق الاستثمار قبل من المكتب وموافقة على تكوين جماعة حملة الوثائق والانضمام لها.
- البنك متلقى طلبات الاكتتاب:**

يتم الاكتتابات في الوثائق من خلال فروع البنك الأهلي المصري المنتشرة على مستوى الجمهورية والمرخص له بتلقي الاكتتابات.

الحد الأدنى والأقصى للاكتتاب في الصندوق:

الحد الأدنى للاكتتاب وثيقة واحدة وبدون حد أقصى.

كيفية الوفاء بقيمة الوثائق:

يجب على كل مكتب/ مشترى ان يقوم بالوفاء بقيمة الوثيقة بالكامل فور التقدم للاكتتاب او الشراء طرف البنك طبقاً للشروط المحددة بالنشرة في هذا الشأن .

طبيعة الوثيقة من حيث الاصدار:

تخلو الوثائق حقوقاً متساوية لحامليها قبل الصندوق ويشارك حمله الوثائق في الأرباح والخسائر الناتجة عن استثمارات الصندوق كل بنسيه ما يمتلك من وثائق وكذلك الأمر فيما يتعلق بصفى أصول الصندوق عند التصفية.

الاكتتاب في / شراء وثائق الصندوق:

يتم الاكتتاب في/ شراء وثائق استثمار الصندوق بموجب مستخرج الكتروني لشهادة الاكتتاب مختومة بخاتم البنك وموقع عليها من المختص بالبنك الذي تلقى قيمة الاكتتاب متضمنة البيانات المشار اليها بالمادة (١٥٦) من اللائحة التنفيذية.

البند التاسع عشر

(أمين الحفظ)

اسم أمين الحفظ: البنك الأهلي المصري.

الشكل القانوني: أحد البنوك الخاصة لإشراف البنك المركزي المصري والمرخص لها ب مباشرة نشاط أمناء الحفظ.

رقم الترخيص وتاريخه: ترخيص رقم ٢١٢٦ بتاريخ ١٩٩٦/١١/١٧.

استقلالية أمين الحفظ عن الصندوق والأطراف ذات العلاقة

أمين الحفظ مستوفى لشروط الاستقلالية عن مدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٤٧) لسنة ٢٠١٤.

تاريخ التعاقد: ٢٠١١/١٢/٦

التزامات أمين الحفظ وفقاً ولائحة التنفيذية:

الالتزام بحفظ الأوراق المالية التي يستثمر الصندوق أمواله فيها.

الالتزام بتقديم بيان كل ثلاثة أشهر عن هذه الأوراق المالية للهيئة.

الالتزام بتحصيل عوائد الأوراق المالية التي يساهم فيها الصندوق.

الالتزام بكافة القواعد التي تصدرها الهيئة مستقبلاً في هذا الشأن.

البند العشرون

(جامعة حملة الوثائق)

اولاً: جماعة حملة الوثائق ونظام عملها:

تتكون جماعة من حملة وثائق صندوق الاستثمار يكون عرضها على المصالحة المشتركة لأعضائها ويتبع في شأن تكوينها وإجراءات الدعوة لاجتماعها الأحكام والقواعد المنصوص عليها في قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية بالنسبة إلى جماعة حملة السندات وصكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى، ويتم تشكيل الجماعة واحتياط الممثل القانوني لها ونائبه وعزلهما دون التقيد بضرورة توافر نسب الحضور الواردة بالفقرة الثالثة من المادة (٣٨٠) والفرقتين الأولى والثالثة من المادة (٧١) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال ، وتحدد الجهة المؤسسة للصندوق ممثل لها لحضور اجتماعات الجماعة والتصويت على قراراتها في حدود عدد الوثائق التي تمتلكها مقابل المبلغ المجبى من الجهة المؤسسة لحساب الصندوق.

ثانياً: اختصاصات جماعة حملة الوثائق:

تختص الجماعة بالنظر في اقتراحات لجنة الإشراف في الموضوعات التالية:-

- ١- تعديل السياسة الاستثمارية للصندوق.
- ٢- تعديل حدود حق الصندوق في الإفراض.
- ٣- الموافقة على تغيير مدير الاستثمار.
- ٤- إجراء أية زيادة في أتعاب الإدارة ومقابل الخدمات والعمولات، وأية زيادة في الأعباء المالية التي يتحملها حملة الوثائق.
- ٥- الموافقة المسبقة على تعاملات الصندوق التي قد تتطوّر على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة.
- ٦- تعديل قواعد توزيع أرباح الصندوق.
- ٧- تعديل أحكام إسترداد وثائق الصندوق.
- ٨- الموافقة على تصفية أو مد أجل الصندوق قبل انتهاء مدة.
- ٩- تعديل مواعيد إسترداد الوثائق في حالة زيادة المدة التي يتم فيها الإسترداد والمنصوص عليها في نشرة الاكتتاب.

وتصدر قرارات الجماعة بأغلبية الوثائق الحاضرة، وذلك فيما عدا القرارات المشار إليها بالبنود (١، ٦، ٧، ٨، ٩) فتصدر بأغلبية ثلثي الوثائق الحاضرة.

وفي جميع الأحوال لا تكون قرارات جماعة حملة الوثائق نافذة إلا بعد التصديق عليها من الهيئة العامة للرقابة المالية.

البند الحادى والعشرون

(شراء / إسترداد الوثائق)

اولاً : شراء الوثائق (اسبوعي):

- يتم تلقي طلبات شراء وثائق الاستثمار الجديدة من اي فرع من فروع البنك الأهلي المصري المنتشرة على مستوى الجمهورية وذلك اثناء ساعات العمل الرسمية للصندوق من يوم العمل الأخير من كل أسبوع على أن يتم تسوية قيمتها في يوم العمل التالي على أساس نصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية لأصول الصندوق في نهاية يوم تقديم طلب الشراء مع مراعاة ان يتم تحصيل مبلغ يزيد بنسبة خمسة في الالف عن اخر سعر معلن للوثيقة في تاريخ تقديم طلب الشراء تحت حساب شراء وثائق المطلوبة، ويكون للصندوق حق إصدار وثائق استثمار جديدة من خلال الجهة المؤسسة وفروعها ومع مراعاة أحكام المادة (١٤٧) من اللائحة التنفيذية.
- يتم شراء وثائق الصندوق بإجراء قيد دفترى لعدد الوثائق المشتراء في سجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الإدارة.
- تقوم شركة خدمات الإدارة بموافقة العملاء بكشف حساب يوضح عدد الوثائق التي إكتتب فيها والحركة التي طرأت عليها كل ثلاثة أشهر ويحق لحملة وثائق صندوق الاستثمار أن يطلبوا بيان (كشf) الحساب الخاص بكل منهم من كافة فروع الجهة المؤسسة في أي توقيت آخر مقابل الرسوم المقررة لذلك من تفاصيل الخطة المطروحة.

استرداد الوثائق (شهري):

يجوز لصاحب الوثيقة أو الموكل عنه قانوناً التقديم إلى أي فرع من فروع البنك الأهلي المصري بطلب استرداد بعض أو كل من وثائق الاستثمار المملوكة له وذلك اثناء ساعات العمل الرسمية للصندوق خلال أيام العمل المصرفيه طوال الشهر وحتى نهاية آخر يوم عمل مصرفي من ذات الشهر ويتبع حضور حامل الوثيقة أو الموكل عنه لإيداع طلب الاسترداد مع إثابة الفرصة لحملة الوثائق في سحب طلب الإسترداد خلال تلك الفترة، على أن يتم الوفاء بقيمة الوثائق المطلوب إستردادها بحد أقصى يوم عمل من تاريخ التقديم على أساس السعر المعلن في أول يوم عمل مصرفي من الشهر التالي لتقديم طلب الاسترداد على أساس نصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية لأصول الصندوق في نهاية اليوم السابق لتاريخ التسوية وفقاً للمعادلة المشار إليها بالبند الخاص بالتقسيم الدوري من

هذه النشرة

- لا يجوز للصندوق أن يرد إلى حملة الوثائق قيمة وثائقهم أو أن يوزع عليهم عائدًا بالمخالفة لشروط الإصدار، ويلتزم الصندوق باسترداد وثائق الاستثمار بمجرد الطلب بما يتفق وأحكام المادة (١٥٨) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال.
 - يتم خصم قيمة الوثائق المطلوب باستردادها من أصول الصندوق اعتباراً من يوم العمل التالي لسعر التقييم.
 - يتم استرداد وثائق استثمار الصندوق بتسجيل عدد الوثائق المسترددة في سجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الإدارة.
 - يتم نشر سعر الوثيقة في يوم العمل الأول من كل أسبوع في جريدة صباحية يومية واسعة الإنتشار بالإضافة إلى الإعلان عنها يومياً في جميع فروع الجهة المؤسسة، ويمثل ذلك السعر نصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية لأصول الصندوق طبقاً لاتفاق اليوم السابق للنشر / الإعلان.
 - وفقاً لأحكام المادة (١٥٩) من اللائحة التنفيذية يجوز وقف عمليات الإسترداد أو السداد النسبي متى طرأت ظروف استثنائية تبرر هذا الوقف وكانت مصلحة حاملي الوثائق تتطلب هذا وذلك بعد إبلاغ الهيئة من قبل مدير الاستثمار بذلك القرار وبعد اعتماده من لجنة الإشراف على الصندوق ويكون هذا الوقف مؤقتاً إلى أن تزول أسبابه والظروف التي استلزمته.
- وفي جميع الأحوال لا يجوز وقف عملية الاسترداد إلا بعد اخطار الهيئة كتابياً والحصول على موافقتها طبقاً للأحكام المحددة بالمادة (١٥٩) من اللائحة التنفيذية.

وتحت الحالات التالية ظروفًا استثنائية :

- ١- تزامن طلبات الاسترداد من الصندوق وبلغها حداً كبيراً يعجز معها مدير الاستثمار عن الاستجابة لها.
- ٢- عجز مدير الاستثمار عن تحويل الأوراق المالية المكونة لمحفظة الصندوق إلى مبالغ نقدية لأسباب خارجة عن إرادته.
- ٣- حالات القوة القاهرة.

ولا يجوز لمدير الاستثمار قبول أو تنفيذ أي طلبات شراء جديدة أثناء فترة إيقاف عمليات الإسترداد إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة ويلتزم مدير الاستثمار بإخطار حاملي وثائق الصندوق عند إيقاف عمليات الإسترداد عن طريق النشر بجريدة يومية وبالمواقع الإلكترونية للصندوق وأن يكون ذلك كله بإجراءات موثقة ويتم إجراء عملية مراجعة عمنية مستمرة لأسباب إيقاف عمليات الإسترداد والإعلان المستمر عن عملية التوقف.

ويجب إخطار الهيئة وحاملي وثائق الاستثمار بانتهاء فترة إيقاف عمليات الإسترداد.

البند الثاني والعشرون

(الاقتراض لمواجهة طلبات الإسترداد)

يحظر على الصندوق الاقتراض إلا لمواجهة طلبات الإسترداد وفقاً للضوابط التالية:-

- أن لا تزيد مدة القرض على أثني عشر شهر.
 - أن لا يتجاوز مبلغ القرض ١٠٪ من قيمة وثائق الاستثمار القائمة وقت تقديم طلب القرض .
 - أن يتم بذل عناية الرجل الحريص بالاقتراض بأفضل شروط ممكنة بالسوق.
- يقوم مدير الاستثمار دراسة فنية للجنة الأئمّات على الصندوق عن مبررات الإقتراض مقارنة بتكلفة تسبيل أي من استثمارات الصندوق أو تكلفة أي فرص تمويلية بديلة تجاري وفقاً لـ(المادة ١٦٣) من اللائحة التنفيذية المعدلة لقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢.

جامعة البتراء والعشرون

(التقييم الدوري)

يستثمر الصندوق أمواله في أصول مالية ذات عائد ثابت، ويجب أن يوزع في الحساب عند تقييم هذه الأصول العائد اليومي المحاسب لتلك الأصول كل حسب نوعه بصرف النظر عن القيمة الاسمية لها أو سعر التكلفة.

ويتم هذا التقييم وفقاً للمعادلة الآتية:

أ- إجمالي القيم التالية:

- ١- إجمالي النقدية بخزينة الصندوق والحسابات الجارية وحسابات الودائع بالبنك.
- ٢- إجمالي الإيرادات المستحقة والتي تخص الفترة السابقة على التقييم والتي لم يتم تحصيلها بعد.
- ٣- قيمة اذون الخزانة مقدرة طبقاً لسعر الشراء مضافة إليها الفائدة المستحقة من يوم الشراء حتى يوم التقييم طبقاً للعائد المحتسب على اساس سعر الشراء.
- ٤- قيمة صكوك التمويل مقدرة طبقاً لسعر الشراء مضافة إليها الفائدة المستحقة من يوم الشراء حتى يوم التقييم طبقاً للعائد المحتسب على اساس سعر الشراء.
- ٥- قيمة شهادات الادخار البنكية مقدرة طبقاً لسعر الشراء مضافة إليها الفائدة المستحقة عن الفترة من تاريخ الشراء او اخر كوبون ايهما أقرب وحتى يوم التقييم.
- ٦- قيمة السنديات الحكومية مقدرة طبقاً لسعر الشراء للسند مضافة إليها الفائدة المستحقة عن الفترة من اخر كوبون وحتى يوم التقييم.
- ٧- يتم تقييم السنديات الحكومية وسنديات الشركات وفقاً لتبويب هذا الاستثمار حيث تتطلب المعايير المحاسبية التفرقة بين الاستثمار بقصد الاقتناء والاستثمار بغرض المتاجرة.
- ٨- قيمة وثائق صناديق الاستثمار التقنية الأخرى مقدرة على أساس آخر قيمة استرداديه معنفة أو تقييم الوثيقة.
- ٩- قيمة باقي عناصر أصول الصندوق مثل المدفوعات المقدمة مخصوصاً منها مجمع مات استهلاكه وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية.

ب- يخصم من إجمالي القيم سالفه الذكر ما يلي:


- ١- إجمالي الالتزامات التي تخص الفترة السابقة على التقييم والتي لم يتم خصمها بعد واي التزامات متداولة أخرى.
- ٢- حسابات البنك الدائنة (حسابات التسهيلات الائتمانية ان وجدت).
- ٣- المخصصات التي يتم تكonyها بمعرفة مدير الاستثمار لمواجهة المخاطر المحاطة بالصندوق والواردة تفصيلاً بالبند الثامن من هذه النشرة والتي يتم تكonyها بفرض التحوط من المخاطر المستقبلية التي قد يتعرض لها الصندوق وبما يحافظ على حقوق حملة الوثائق.
- ٤- نصيب الفترة من أتعاب مدير الاستثمار وعمولات البنك الأهلي المصري ومصروفات ورسوم حفظ الأوراق المالية وعمولات المسيرة والبنوك الأخرى (في حالة قيامها بتسويق جزء من وثائق الصندوق وفقاً لما ورد ذكره بالبند الثالث عشر) وكذا مصروفات النشر والتسيير وأتعاب مراقب الحسابات و المستشار الضريبي ومصروفات التأسيس وكافة المصروفات الإدارية المستحقة ولم تخصم بعد ، وكذا نصيب الفترة من التكاليف المدفوعة مقدماً للحصول على منافع اقتصادية مستقبلية بما لا يجاوز ٢% من صافي أصول الصندوق ووفقاً لمعايير المحاسبة المصرية وأية مصروفات أخرى تتعلق بنشاط الصندوق.

ج- الناتج الصافي (ناتج المعادلة):

يتم قسمة صافي ناتج البندين السالفين (إجمالي أصول الصندوق مطروحاً منه إجمالي الالتزامات) على عدد وثائق الاستثمار القائمة في نهاية كل يوم عمل مصرفي بما فيه عدد وثائق الاستثمار ^{المتحفظة غير المجنية} للجهة المؤسسة.

- كيفية توزيع ناتج تصفية الصندوق:

عند تصفية الصندوق يتم تحديد التزاماته وتيسيرها وتحصيلها على عوائدها التصفية بعد اعتمادها من مراقب حسابات الصندوق على حملة الوثائق بنسبة ما تمثله وثائقهم إلى إجمالي الوثائق القائمة غير التصفية على أن يتم ذلك خلال مدة لا تزيد على ٩ أشهر من تاريخ أشعار حملة الوثائق.



البند الرابع والعشرون

(أرباح الصندوق والتوزيعات)

أولاً: الأفصاح عن الأرباح:

يجوز للصندوق توزيع أرباح بصفة دورية كل ثلاثة أشهر (ربع سنة) وذلك بعد تحديد حجم التوزيعات من قبل مدير الاستثمار.

ثانياً: كيفية التوصل لأرباح الصندوق من واقع مراحل وعناصر قائمة الدخل:

تتضمن قائمة دخل الصندوق الإيرادات والمصروفات التالية:-

أ. التوزيعات المحصلة المستحقة نتيجة استثمار أموال الصندوق خلال الفترة.

بـ. العوائد المستحقة (المحصلة وغير المحصلة) وأى عوائد أخرى مستحقة عن الفترة نتيجة استثمار أموال الصندوق.

جـ. الأرباح (أو الخسائر) الرأسمالية المحققة خلال الفترة الناتجة عن بيع الأوراق المالية وثائق الاستثمار.

دـ. الأرباح (أو الخسائر) غير الرأسمالية غير المحققة خلال الفترة الناتجة عن الزيادة أو النقص في صافي القيمة السوقية للأوراق المالية ووثائق الاستثمار.

وللوصول إلى صافي ربح المدة يتم خصم نصيب الفترة من أتعاب مدير الاستثمار وعمولات البنك الأهلي المصري ومصروفات ورسوم حفظ الأوراق المالية وعمولات السمسرة والتسويق من خلال البنك الأهلي المصري (في حالة قيمة بتسويق جزء من وثائق الصندوق وفقاً لما ورد ذكره بالبند الثالث عشر، أو في حالة تقديم أية خدمات مصرافية للصندوق مقابل عمولة مثل الاكتتاب في الأوراق المالية التي تصدرها وزارة المالية في ظل نظام المتعاملون الرئيسيون) وكذا مصروفات النشر والتسويق وأتعاب مراقب الحسابات والمستشار الضريبي ومصروفات التأسيس وكافة المصروفات الإدارية المستحقة ولم تخصم بعد والمخصصات الواجب تكوينها لمواجهة المخاطر المحينة بالصندوق والواردة تفصيلاً بالبند الثامن من هذه النشرة وكذا نصيب الفترة من التكاليف المدفوعة مقدماً للحصول على منافع إقتصادية مستقبلية بما لا يجاوز ٢٪ من صافي أصول الصندوق ووفقاً لمعايير المحاسبة المصرية.

ثالثاً: توزيع الأرباح:-

• يشترك حاملو وثائق الاستثمار في الأرباح والخسائر الناتجة عن استثمارات الصندوق كل بنسبة ما يملكونه من وثائق.

• يحق للصندوق اتخاذ إجراءات توزيع الأرباح الفعلية المحققة أو جزء منها بصفة ربع سنوية وفقاً للرؤية الاستثمارية لمدير الاستثمار كما يجوز توزيع وثائق مجانية.

• ويتم توزيع الأرباح بناءً على تقييم يتم عرضه على لجنة الإشراف على الصندوق على أن يتم اعتماده من مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

البند الخامس والعشرون

(وسائل تجنب تعارض المصالح)

لتلزم الأطراف ذات العلاقة بتجنب تعارض المصالح واعتباره الأحكام الواردة باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ الصادرة بقرار وزير الاستثمار رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٣ (وعلى النص برواية بالمادة ١٧٢) وكذا الأعمال المحظورة على مدير الاستثمار القيام بها الواردة بالمادة (١٨٣) مكرر (٢٠) من اللائحة التنفيذية والمشعار إليها بالبند السادس عشر من هذه النشرة، وكذا قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٥٨) لسنة ٢٠١٨، على النحو التالي: ٦٠٠ -

- يلتزم مدير الاستثمار في حالة الدخول في أي من أدوات الاستثمار المختلفة الصادرة عن أي من الأطراف ذات العلاقة بالجهة المؤسسة أو الأطراف المرتبطة بمراعاة مصالح الصندوق وتجنب تعارض المصالح، والعمل على توفير أفضل الفرص الاستثمارية لحملة الوثائق.
- لا يجوز استثمار أموال الصندوق في صناديق أخرى منشأة أو مدارة بمعرفة أي من الأطراف ذات العلاقة فيما عدا الاستثمار في صناديق أسواق النقد واستثمارات الصندوق القابض في الصناديق التابعة له وصناديق المؤشرات.

- لا يجوز بغير موافقة مسبقة من الهيئة لأي من أعضاء لجنة الإشراف على الصندوق أن يكون عضواً في مجلس إدارة أي من الشركات التي يستثمر الصندوق في أو رايتها المالية جزءاً من أمواله، كذلك يحظر على مدير الاستثمار أو أي من أعضاء مجلس إدارته أو العاملين لديه التمثيل بصفتهم الشخصية في أي من مجالس إدارة الشركات التي يستثمر الصندوق جزءاً من أمواله في أو رايتها المالية إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من جماعة حملة الوثائق.
- لا يجوز لمدير الاستثمار أو شركة خدمات الإدارة أو غيرها من الأطراف ذات العلاقة بالصندوق أو المديرين أو العاملين لديهم التعامل على وثائق الصناديق المرتبطين بها إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من الهيئة ووفقاً للضوابط والإجراءات التي يضعها مجلس إدارة الهيئة في هذا الشأن.
- الالتزام بالإفصاحات المشار إليها بالبند ٩ من هذه النشرة الخاص بالإفصاح الدوري عن المعلومات.
- تلتزم شركة خدمات الإدارة بالإفصاح بالقوائم المالية النصف السنوية عن كافة التعاملات على الأدوات الاستثمارية والأوعية الإيداعية لدى أي طرف من الأطراف المرتبطة وكذا عن كافة الأعباء المالية التي تم سدادها لأي من الأطراف ذوي العلاقة.
- الحصول على موافقة جماعة حملة الوثائق بشكل مسبق على تعاملات الصندوق التي قد تتطوى على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة - مع مراعاة استبعاد الأطراف المرتبطة من التصويت - ويعكس تقرير لجنة الإشراف على الصندوق والقوائم المالية إفصاح كامل عن تلك التعاملات، على أن يتلزم مدير الاستثمار بمراعاة مصالح الصندوق والعمل على توفير أفضل الفرص الاستثمارية لحملة الوثائق.

تعامل الأطراف ذوى العلاقة على وثائق الصندوق:

- في ضوء ما نصت عليه المادة (١٧٣) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال يجوز لمدير الاستثمار أو شركة خدمات الإدارة أو غيرها من الأطراف ذات العلاقة بالصندوق أو المديرين أو العاملين لديهم التعامل على وثائق الصناديق المرتبطين بها بعد الحصول على الموافقة المسبقة من الهيئة ووفقاً للضوابط والإجراءات التي يضعها مجلس إدارة الهيئة ونظامه قرارها رقم (٢٠١٤) لسنة ٦٩ ، وإنما تضمنه قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٢٠١٤) لسنة ٦٩ بالمادة الثانية بشأن عدم التعامل على الوثائق التي تكون قد توفرت لديهم معلومات أو بيانات غير معلنة بالسوق ويكون من شأنها التأثير الجوهرى على أسعار هذه الوثائق سوف يقوم مدير الاستثمار أو العاملين لديه أو أي من الأطراف ذوى العلاقة المحددة عند الرغبة في استرداد الوثائق المكتتب فيها عند تأسيس الصندوق أو المشتراء في حالة ذلك بالإفصاح المسبق بفترتين استرداد على الأقل للجهة متقدمة طلبات الإسترداد على أن يتم تنفيذ طلب الإسترداد بذات الشروط الواردة بهذه النشرة.

البند السادس والعشرون

(إنهاء الصندوق والتصفية)

ينقضى الصندوق في الحالات التالية:

- طبقاً للمادة (١٧٥) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال ينتهي الصندوق إذا انتهت مدة him ولم يتم تجديده أو إذا تحقق الغرض الذي أسس الصندوق من أجله أو واجهته ظروف توقيعه دون ما هو شائع لنشاطه.
- ولا يجوز تصفية أو مد أجل الصندوق بدون الحصول على موافقة الهيئة العامة للرقابة المالية ، على أن يتم أخذ موافقة جماعة حملة الوثائق بالنسبة للتصفية قبل انتهاء مدة الصندوق، ويتم توزيع ناتج تصفيفه أصول الصندوق على أصحاب الوثائق كل بمقدار نسبة الوثائق المملوكة له.

٢٦٤

٢٨

٢٨

البند السابع والعشرون

(الأعباء المالية)

أولاً: عمولات الجهة المؤسسة:

- تتقاضى الجهة المؤسسة عمولات إدارية بنسبة ٢٪٠٠،٢% (اثنان في الألف) سنوياً من صافي أصول الصندوق وتحسب هذه العمولة مرجحة بالمدة وتتجنب يومياً وتسدد شهرياً على أن يتم اعتماد مبالغ هذه الاتساع من قبل مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.
- يتحمل الصندوق عمولة تسويق بواقع ١٥٪٠٠،١% (واحد ونصف في الألف) سنوياً من صافي أصول الصندوق وتحسب وتتجنب يومياً وتسدد شهرياً على أن يتم صرف نفس نسبة العمولة للجهات التسويقية الأخرى التي يتم الإكتتاب في الصندوق عن طريقها بحيث يكون إجمالي ما يتحمله الصندوق نظير عمولة التسويق هو خمسة عشر من مائة في المائة من صافي أصول الصندوق.

ثانياً: أتعاب مدير الاستثمار:

- أتعاب إدارة مقابل إدارته للصندوق وتقديم خدماته الفنية بواقع ٢٪٠٠،٢% (اثنان في الألف) سنوياً من صافي أصول الصندوق وتحسب هذه العمولة مرجحة بالمدة وتتجنب يومياً وتسدد شهرياً، على أن يتم اعتماد مبالغ هذه الاتساع من قبل مراقب الحسابات في المراجعة الدورية.

أتعاب حسن الأداء:-

- يستحق لمدير الاستثمار حافز حسن أداء بواقع ٢٪ سنوياً عن الأرباح التي تزيد عن الربح الحدي للوثيقة، وذلك حال تحقيق معدل عائد على سعر الوثيقة منذ بداية العام يفوق معدل العائد الحدي Benchmark
- $$\text{معدل العائد الحدي للـ} \text{Benchmark} = (\text{متوسط صافي عائد آذون الخزانة لمدة ٣٦٤ يوم (عام)} + ١\%) / ١٤ \% \text{ أيهما أعلى.}$$
- $$\text{الربح الحدي} = \text{سعر الوثيقة في بداية الفترة} \times \text{معدل العائد الحدي} - \text{متوسط الرصيد القائم من الوثائق طوال العام (مجموع الرصيد القائم من الوثائق أسبوعياً طوال العام / ٥٢ أسبوع).}$$
- حافز الأداء = (صافي الأرباح المحققة من خلال قائمة الدخل المعتمدة نهاية العام - الربح الحدي) $\times ٤\%$
ويتحسب حافز الأداء ويتجنب أسبوعياً ويسدد نهاية العام.
(على أن يتم مراجعته واعتماده من مراقب الحسابات في المراجعة الدورية)

ثالثاً: عمولة حفظ:

- عمولة حفظ (السندات الغير حكومية): بواقع ٢٥٪٠٠،٠٪ سنوياً (اثنان ونصف في العشرة الاف) تحسب من القيمة السوقية للسندات الغير حكومية والمحفظ بها لدى البنك الأهلي المصري التي تخصل الصندوق تسدد نصف سنوياً
- هذا علماً بأن عمولات الحفظ غير شاملة أي مصاريف سيادية تفرض من جانب الجهات السيادية والتي تشمل شركة مصر للمقاصلة والإيداع والقيد المركزي أو البنك المركزي المصري أو أي جهة سيادية أخرى والتي تحصل عند المطالبة من الجهة السيادية، كما أن كافة الخدمات الأخرى التي يقدمها أمين الحفظ ولم تذكر بنشرة الإكتتاب العامة الصادرة الصندوق لتفعيله مجاناً للصندوق.

رابعاً: أتعاب شركة خدمات الإدارة:-

- يتحمل الصندوق أتعاب شركة كاتليست لخدمات الإدارة في مجال صناديق الاستثمار (شركة نون سابقاً) بواقع نصف في العشرة ألاف سنوياً من صافي قيمة أصول الصندوق وتحسب وتتجنب يومياً وتسدد شهرياً ويبلغ أقصى ٤٩٠٠٠ جنية سنوياً (فقط أربعينية وسبعين ألف جنيه لا غير).

يتحمل الصندوق المصاريف التالية:-

- الأتعاب الخاصة بمراقب الحسابات نظير المراجعة الدورية لمراكز المالية للصندوق بما في ذلك القوائم المالية السنوية والتي حدده بمبلغ ٥٥٠٠ جم (خمسة وخمسون ألف جنيه مصرى) سنوياً شاملة ضريبة القيمة المضافة والبالغة ١٠٪.

تحديث ديسمبر ٢٠٢١



- بدلات انتقال لاعضاء لجنة الاشراف والتي حددت بمبلغ ١٣٥٠٠ جم (ثلاثة عشر ألف وخمسة جنيه مصرى) سنوياً.

أتعاب المستشار الضريبي :

- أولاً : أتعاب سنوية قدرها ١٣٧٥٠ جم (ثلاثة عشر ألف وسبعين وخمسون جنيه) شاملة ضريبة القيمة المضافة والبالغة ١٠٪

وذلك عن مهام المستشار الضريبي والتي تخص الالتزامات الدورية السنوية ويتم سداد تلك الاعتباب سنوياً .

- ثانياً : أتعاب بواقع ١٣٧٥٠ جم (ثلاثة عشر ألف وسبعين وخمسون جنيه) شاملة ضريبة القيمة المضافة والبالغة ١٠٪ عن كل سنة فحص ضريبي للصندوق - وذلك في حالة إدراج الصندوق في عينة الفحص من قبل مأمورية الضرائب - شاملة كافة أنواع الفحص الضريبي التي يمكن ان يخضع لها الصندوق (ضريبة الأرباح التجارية والصناعية ، ضريبة الدمة ، ضريبة الخصم والتحصيل او أي ضريبة أخرى) مقابل متابعة وإنجاز والانتهاء من كافة الاعمال الخاصة بالفحص الضريبي وكل ما يتعلق به مع مصلحة الضرائب والتي تخص عمليات الفحص الضريبي ويتم سداد هذه الاعتباب بعد الانتهاء التام من عمليات الفحص الخاص بالصندوق بكل مرحلة وعلى كافة مستوياته حيث تتضمن الاعتباب عن سنة الفحص الضريبي للصندوق قيامه بكافة أنواع ومستويات ومراحل الفحص للضرائب التي من الممكن أن يخضع لها الصندوق خلال السنة وهي على سبيل المثال لا الحصر (الضريبة العامة على الدخل ، ضريبة الدمة ، وأي ضرائب أخرى يخضع لها نشاط الصندوق).

- أتعاب المستشار القانوني بواقع ٥٥٠٠ جم (خمسة آلاف وخمسة جنيه مصرى) سنوياً شاملة ضريبة القيمة المضافة والبالغة ١٠٪.

- مصاريف إدارية يتم خصم قيمتها مقابل فواتير فعلية، ويتم اعتمادها من مراقب الحسابات في المراجعة الدورية.

- بدلات انتقال الممثل القانوني ونائبه والتي حددت بمبلغ ١٣٢٠٠ جم (ثلاثة عشر ألفاً ومائتان جنيه مصرى) سنوياً لكليهما.

- مصروفات مقابل الخدمات المقدمة من الأطراف الأخرى مثل البنوك والهيئة.

- تكلفة إرسال شركة خدمات الإدارة للتقارير الرابع سنوية (سواء ورقياً أو الكترونياً) لحملة الوثائق وفقاً والطالبات الفعلية المقدمة من الشركة.

- أي ضرائب مقررة قد تفرض على اعماله.

- أي رسوم تفرضها الجهات الرقابية والإدارية.

وبذلك يبلغ إجمالي الاعتباب الثابتة التي يتحملها الصندوق ١٠٠٩٥٠ جنية سنوياً (فقط مائة الف وتسعمائة وخمسون جنيه مصرى) بالإضافة إلى نسبة ٥,٥ في الألف سنوياً من صافي أصول الصندوق بالإضافة إلى عمولة أمين الحفظ وأتعاب حسن الأداء وأتعاب الفحص الضريبي (إن وجدت) وأتعاب شركة خدمات الإدارة ومصروفات التأسيس والمصاريف الإدارية والمصاريف الأخرى المشار إليها بالنشرة.

البنك الثامن والعشرون

(الاقتراض بضمان الوثائق)

يجوز لحملة وثائق الصندوق الاقتراض بضمان الوثائق من البنك الأهلي المصري وذلك وفقاً لقواعد الاقتراض السارية لديه.



البنك الأهلي المصري

ويمثله الاستاذ/ عبد الناصر محمد كشك

نائب مدير عام قطاع بحوث وسوق الاوراق المالية وصناديق الاستثمار

العنوان: ٥٧ شارع الجيزة - برج الجامعة - الجيزة - تليفون: ٢٥٩٤٥٧٠٤

البريد الإلكتروني: Investment.funds@nbe.com.eg

شركة الأهلي لإدارة الاستثمارات المالية
ويمثلها الأستاذ / عادل كامل حسن الوالى

عضو مجلس الإدارة والعضو المنتدب .

العنوان: ٢٥ شارع وزارة الزراعة - الدقى - الجيزة - برج السعر - الدور التاسع والعاشر - التليفون ٣٧٦٠٣٤١٤ - ٣٧٦٠٣٤١٠٣٧٦٠٣٤١٤

البريد الإلكتروني: info@afim.com.eg

البند الثلاثون

(اقرار الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار)

تم إعداد هذه النشرة المتعلقة بإصدار وثائق صندوق البنك الأهلي المصري للإستثمار في أدوات الدين ذو العائد السنوي - الوعاد بمعرفة كل من البنك الأهلي المصري وشركة الأهلي لإدارة الاستثمارات المالية وقد تم بذلك أقصى درجات العناية للتأكد من أن المعلومات المقدمة في هذه النشرة دقيقة وكاملة وأنها تتفق مع مبادئ وأسس إصدار وثائق الاستثمار الصادرة عن الهيئة العامة للرقابة المالية المصرية وأن المعلومات الواردة بتلك النشرة لا تخفي أي معلومات عن نشاط الصندوق كان من الواجب ذكرها للمستثمرين المستهدفين في هذا الإكتتاب إلا أنه يجب على المستثمرين قراءة المعلومات والمخاطر الواردة بالنشرة قبل اتخاذ قرار الاستثمار مع العلم بأن الاستثمار في الوثائق قد يعرض المستثمر لخسارة أو مكسب دون ادنى مسؤولية على الجهة المؤسسة للصندوق أو مدير الاستثمار وهو ضامننا نصحة ما ورد في هذه النشرة من بيانات ومعلومات .

البند الحادى والثلاثون

(اقرار مراقب الحسابات)

قمت بمراجعة كافة البيانات الواردة بنشرة الإكتتاب في صندوق استثمار البنك الأهلي المصري للإستثمار في أدوات الدين ذو العائد السنوي - الوعاد وأشهد أنها تتماشى مع أحكام القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولاته التنفيذية والإرشادات الصادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية في هذا الشأن .

البند الثاني والثلاثون

(اقرار المستثمار القانوني)

قمت بمراجعة كافة البيانات الواردة بنشرة الإكتتاب في صندوق استثمار البنك الأهلي المصري للإستثمار في أدوات الدين ذو العائد السنوي - الوعاد وأشهد أنها تتماشى مع أحكام قانون ملكية الأموال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولاته التنفيذية والإرشادات الصادرة من قبل الهيئة العامة للرقابة المالية في هذا الشأن وافتقد المفهومين الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار وهذه شهادة مني بذلك.

